

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



Université Mohammed Khider de Biskra  
Faculté des sciences économiques et  
commerciales et sciences de gestion  
Département des sciences économiques

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية العلوم الاقتصادية  
والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم الاقتصادية

## الموضوع

أهمية الضرائب الجمركية في تنمية إيرادات الدولة في ظل  
الإصلاحات الاقتصادية 2002-2013  
حالة الجزائر

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص مالية واقتصاد دولي

تحت إشراف الأستاذ :

حامد نور الدين

من إعداد الطالبة:

خينش ماجدة

الموسم الدراسي: 2014-2015

# الفهرس

الصفحة	المحتويات
	مقدمة عامة
	الفصل الأول: الإطار العام للضرائب
08	مقدمة الفصل
09	المبحث الأول: ماهية الضرائب
09	المطلب الأول : مفهوم الضرائب
12	المطلب الثاني: التنظيم الفني للضريبة
14	المطلب الثالث: وعاء الضريبة
21	المبحث الثاني : أنواع الضريبة وأهدافها
21	المطلب الأول: أنواع الضرائب
24	المطلب الثاني: أهداف الضريبة
30	المبحث الثالث: الضريبة الجمركية
30	المطلب الأول: مفهوم الضريبة الجمركية
52	المطلب الثاني: أنواع الضريبة الجمركية
	الفصل الثاني: إيرادات الميزانية العامة ودور الإصلاحات الاقتصادية في تنميتها
35	مقدمة الفصل
36	المبحث الأول: الإيرادات العامة
36	المطلب الثاني: أنواع الإيرادات العامة
38	المبحث الثاني: اتفاقية الشراكة الأورمتوسطية

38	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن العلاقات الأوربية المتوسطية
48	المطلب الثاني: أبعاد الشراكة الأورومتوسطية
	الفصل الثالث: دور الضريبة الجمركية في تغطية إيرادات الميزانية
56	مقدمة الفصل
57	المبحث الأول: الإطار النظري للميزانية العامة في الجزائر
57	المطلب الأول: تعريف سياسة الميزانية العامة
60	المطلب الثاني: مراحل دورة الميزانية العامة
65	المطلب الثالث: المبادئ العامة للميزانية العامة
67	المبحث الثاني: تطورات الضريبة الجمركية بالنسبة لإجمالي إيرادات الجزائر خلال 2002-2013
70	المطلب الأول : تطورات الضريبة الجمركية بالنسبة لإجمالي إيرادات الجزائر خلال 2002-2008
74	المطلب الثاني: تطورات الضريبة الجمركية بالنسبة لإجمالي إيرادات الجزائر خلال 2009-2013
88	خاتمة عامة

كانت وظائف الدولة تقتصر قديما على ضمان امنها الخارجي والداخلي وعلى أداء بعض الخدمات ذات المنفعة الجماعية التي لا تتردد مردودا مباشرا وهذا ما يسمى بالمفهوم الضيق لتدخل الجولة في النشاط الاقتصادي وبعد الحرب العالمية ازداد اهتمام المفكرين الاقتصاديين ورجال البحث العلمي بالتنمية الاقتصادية حيث ظهرت عدة دراسات في هذا المجال وأصبحت التنمية الاقتصادية هس القضية الأساسية سواء على مستوى الحكومات او على مستوى المنظمات الدولية ويرجع سبب هذا الاهتمام بهذه القضية إلى طبيعة التغيرات السياسية التي حدثت بعد الحرب من جهة وإلى التطور في الفكر الاقتصادي من جهة أخرى.

لكن هذا لا ينطبق على الدول النامية لان معظم الدراسات تنصب أساسا حول الدول المتقدمة وكيفية تحقيقها للتنمية وما يزيد من صحة هذا التخمين هو الفرق الواضح والتنافس بين الدول النامية والدول المتقدمة بالرغم ان الدول النامية حديثة الاستقلال، ونظرا للدور الذي تلعبه الضريبة في تعبئة الموارد المالية، أصبحت كل دول العالم تعتمد على هذه الوسيلة التي تشكل قدر الفعالية الاقتصادية منبعا ماليا أساسيا لا يمكنه أن يختفي ما دام هناك اقتصاد يشمل نشاطات صناعية وتجارية تقطع عليها حصص مالية إجبارية لتوجه في ما بعد إلى تمويل النفقات العمومية والتكفل المباشر بالاستثمارات والميزات ذات الطبيعة الاحتمالية التي تعتبر ضرورة الحياة المتحضرة ولا يمكن تحقيق هذا إلا بتطبيق سياسة جبائية فعالة تركز على الضرائب ذات المردودية المالية والعالية والمقبولة سياسيا واجتماعيا بغية تحقيق اهداف الدولة وقيامها بواجباتها المختلفة دون خلق صعوبات للاعوان الاقتصاديين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - محمد بشير علي، "القاموس الاقتصادي"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985، ص 142



وللتوجه إلى ما تعيشه الجزائر اليوم من تحولات وتغيرات اقتصادية واجتماعية من أجل الانتقال من الاقتصاد الموجه الذي يشترط بالدرجة الأولى حماية الاقتصاد الوطني من خلال وضع حواجز جمركية وغير جمركية تعيق التجارة الخارجية، ما يستدعي تحول النسق الاقتصادي بأكملها وضرورة إيجاد الصيغة الجديدة لتكييف ظروف التغيير مع للاقتصاد الوطني، وباعتبار أن الضريبة الجمركية تحقق إيرادات لصالح خزينة الدولة، مع متطلبات هذا النظام الجديد عن طريق إيجاد ميكانزمات جديدة كفيلة بالتحكم في تحرير التجارة الخارجية وإنشاء علاقات مع المحيط الدولي وخاصة المنظمات الدولية المتخصصة في الميدان الجمركي على سبيل المثال الاتحاد الاوربي.

ومما سبق تبلورت إشكالية بحثنا في ما يلي:

هل لحصيلة الضريبة الجمركية أهمية في تنمية إيرادات الدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية؟

ومن خلال بحثنا سوف نحاول معالجة الإشكالية المطروحة بالإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

✻ ما المقصود بالضرائب والضرائب الجمركية؟ وما انواعها؟

✻ ما أهمية اتفاقية الشراكة الاورومتوسطية بالنسبة للجزائر؟

✻ كيف تطورت إيرادات الجزائر بعد الإصلاحات الاقتصادية ابتداء من 2002 إلى

2013؟

## ➤ فرضيات الدراسة:

وللإجابة على هذه التساؤلات نقوم بتحديد مجموعة من الفرضيات:

✓ تعتبر الضريبة مورد مالي هام في تمويل خزينة الدولة، كما ان الضريبة الجمركية وسيلة تحصيل الموارد للخزينة العمومية . وتحصل الضريبة على طريقتين مباشرة وغير مباشرة.

✓ تضمنت الشراكة الأورومتوسطية عدة بنود ف مختلف المجالات التي تعود بالفائدة لكلى الطرفين فهي تسعى لتطوير نفوذها وتسهيل دخول المنتجات الجزائرية لأسواق الدول الأوربية.

✓ تطورت إيرادات الدولة في تلك الفترة ولكن صاحب هذا التطور تذبذب في نسبة الضريبة الجمركية وهذا راجع لعدة أسباب .

## ➤ أهمية البحث:

يعتبر البحث العلمي ركن أساسي من أركان المعرفة الإنسانية في ميادينها كافة. فعن طريقه يسعى الإنسان على البحث المجهول واكتشافه لتسخير نتائجه في خدمة البشرية او تدميرها، أي أنه سلاح ذو حدين، وقد أولية الأقطار المتقدمة رعاية خاصة للبحث العلمي والباحثين واجزلت العطاء في سبيل تطويره وتقدمه لانه أحد مقاييس الرقي الحضاري لتلك الأقطار، ولأن نتائجه ستفيد شعوبها في شتى المجالات من صناعة وزراعة وطب وتربية وغير ذلك من المجالات.<sup>1</sup>

وتتجلى مظاهر أهمية بحثنا فيما يلي:

- تبيان أهمية الانضمام للشراكة الأوروجزائرية.
- معرفة أهمية الضرائب الجمركية في تنمية إيرادات الدولة.
- تزويد القارئ بمعلومات جديدة.

<sup>1</sup> - عمار بوحوش و محمد محمود، "مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2011، ص 26

## ➤ أهداف البحث:

للبحث العلمي أهداف عديدة، ومتنوعة ومختلفة، وقد حاول العلماء تحديدها في عدة قضايا<sup>1</sup>، وأن الغاية من كتابة البحوث القصيرة أو الطويلة هي تعويد الباحث أو الطالب، على التقريب عن الحقائق، واكتشاف آفاق جديدة من المعرفة والمساهمة في خدمة الإنسانية.<sup>2</sup>

ويمكن إيجاز أهمية بحثنا هذا فيما يلي :

- ✘ عرض كل ما يتعلق بالضريبة والضريبة الجمركية.
- ✘ الوقوف عند مكانة الجزائر في التجارة الخارجية.
- ✘ حالة الجزائر بعد الإصلاحات الاقتصادية.

## ➤ أسباب إختيار الموضوع:

إن عملية إختيار الموضوع عملية ليست سهلة لأن الباحث مطالب بتغطيته تغطية شاملة وإبراز مهاراته في الكتابة والوصول إلى نتائج مدعمة بالحقائق والبيانات التي تضي على الدراسة روعة وجمالا في الدقة والتعبير عن إحساس وشعور الباحث بموضوعية.<sup>3</sup>

## ➤ منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذا البحث على المناهج التالية:

➤ المنهج التاريخي: وذلك كل ما يتعلق بالضرائب وتاريخها، وكيف بدأت الشراكة الأوروبية متوسطة .

➤ المنهج الوصفي: وقد اعتمدنا عليه لأجل توضيح المفاهيم الاقتصادية المختلفة.

➤ المنهج التحليلي: وذلك من اجل دراسة تطورات الضريبة الجمركية والنسبة التي تمثلها

من اجل تنمية إيرادات الدولة .

<sup>1</sup>- سلاطنية بلقاسم و حسان الجيلاني، "محاضرات في المنهج والبحث العلمي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 88

<sup>2</sup> محمد عبد الحميد، "البحث العلمي في الدراسات الإعلامية"، علم الكتب، دون سنة نشر، ص 28

<sup>3</sup>- عامر إبراهيم قنديلجي، "البحث العلمي: دليل الطالب في الكتابة"، مطبعة عصام، بغداد، 1979، ص 20



➤ محتوى الدراسة:

لقد قمنا بتقسيم بحثنا لثلاث فصول، وهي كمايلي:

- الفصل الأول: تكلمنا على الإطار العام للضريبة، بحيث قمنا بتعريفها وذكر التنظيم الفني لها ووعاء الضريبة وكذلك بينا اهداف وأنواع الضريبة.
- أما الفصل الثاني: قمنا بالحديث على إيرادات الميزانية من حيث الجانب النظري لها وتطرقنا إلى الشراكة الاورومتوسطية وذلك بإلغاء القيود الجمركية من خلال الاتفاق مع الجزائر ودول شرق وجنوب المتوسط.
- أما الفصل الثالث: تطرقنا للتطورات التي حدثت للضريبة الجمركية بعد الاصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر وذلك في الفترة التي تبدأ من 2002 إلى 2013
- وأخيرا ختمنا بحثنا باستنتاجات وتوصيات ومقترحات.





تعتبر الضريبة مصدرا مهما لإيرادات الدولة، فلقد أعطى المفكرين الاقتصاديين للضريبة أهمية كبيرة بحيث اختلفوا في إعطاء إطار عام لها. ونظرا للتغيرات إلى إعطاء الضريبة الجمركية دور كبير، فلقد اتصفت الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية بتزايد الحواجز والقيود المباشرة والجمركية بصورة انتقامية بين الكثير من الدول التي تكاد أن توصف بالحرب التجارية، وهذا ما أدى إلى التفكير في تحرير التجارة الخارجية والوصول إلى الأسواق العالمية. ولمعرفة ماهية الضريبة والضريبة الجمركية، التنظيم الفني لها، قمنا بتقسيم هذا الفصل :

✓ المبحث الأول: ماهية الضرائب

✓ المبحث الثاني: أنواع الضريبة وأهدافها

✓ المبحث الثالث: الضريبة الجمركية

## المبحث الأول : ماهية الضرائب

### المطلب الأول: مفهوم الضرائب

تعتمد الدولة في جمع إيراداتها على الضرائب، فهي تعبر من مصادر الهامة. فالضريبة هي اقتطاع تأخذه الدولة ن الأفراد دون مقابل وذلك لتحقيق المنفعة العامة، ولقد عرفها الكثير من الاقتصاديين على النحو التالي:

وقد عرفها الدكتور سعيد العبيدي على انها: " فريضة مالية نقدية تأخذها الدولة جبرا من الوحدات الاقتصادية حسب مقدرتها التكليفية من غير مقابل وبصورة نهائية، نلاحظ النفقات العامة، ولتحقيق أهداف الدولة النابعة من فلسفتها السياسية"<sup>1</sup>

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا ان الضريبة تمتاز بالخصائص التالية:

- أنها مبلغ من النقود يدفعها الفرد نقدا أو الشخص المعنوي ( كالشركات ).
- تدفع جبرا، أي ان الفرد يدفعها وفق نظام قانوني يحدد حجم المبلغ الضريبي وكيفية دفعه الذي يتم بقانون وأن إلغائها يتم بقانون.
- تدفع بصفة نهائية، فدافع الضريبة لا يأمل أو ينتظر استردادها حتى لو اثبت عدم انتفاعه بخدماتها.
- تدفع بدون مقابل ، او منفعة خاصة.
- تهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية تسعى الدولة إليها لمقتضيات السياسة العامة لها.<sup>2</sup>

وتعرف الضريبة أيضا على أنها:

<sup>1</sup> - سعيد علي محمد العبيدي، "اقتصاديات المالية العامة"، دار الدجلة ط 1 ، 2011 ص 118

<sup>2</sup> -أعاد حمود القيسي، " المالية العامة والتشريع الضريبي " مركز غنيم للتصميم والطباعة الأردن، 2000، ص 127

مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم، عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية.<sup>1</sup>

وتعرف كذلك بأنها " قيمة نقدية مأخوذة، ذو سلطة، نهائية، دون مقابل، وذلك لفائدة الجماعات الإقليمية او لصالح الهيئات العمومية الإقليمية.<sup>2</sup>

تتعدد التعاريف وتختلف حسب اختلاف الاقتصاديين، فهناك من يعرفها أيضا بانها: فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.<sup>3</sup>

وهناك تعريف شامل للضريبة وهي : مبلغ من المال تقتطعه السلطة العامة من الأفراد جبرا وبصفة نهائية دون مقابل وذلك لتحقيق اهداف المجتمع.<sup>4</sup>

إن الضريبة بنظر البعض اقتطاع مالي من ثروة الأشخاص تقوم به الدولة عن طريق الجبر دون مقابل خاص يحققه دافعها وذلك بهدف تحقيق غرض ما. وهي بنظر البعض الآخر مبلغ من المال يدفعه المكلفون بالضريبة لخزينة الدولة، إسهاما منهم في النفقات العامة التي تحتاجها الدولة، باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية تستهدف الخدمات العامة. كما أنها فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم المكلف بأدائها بلا مقابل كي تتمكن الدولة من تحقيق أهداف المجتمع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - محرز محمد عباس، " اقتصاديات المالية العامة "، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، ص 145

<sup>2</sup> - RAYMOND MUZULLEC, "Finances Publiques ", Editions Dallz, 8ème édition, 1993, page 423 .

<sup>3</sup> -سوزي عدلي ناشد، " أساسيات المالية العامة " منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 117

<sup>4</sup> - محمد طاقة و هدى العزاوي، " إقتصاديات المالية العامة " دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص 89

<sup>5</sup> -خليل عواد أبو حشيش: دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية، دار الحامد، عمان، 2003، ص: 14.

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن الضريبة تتميز بالخصائص التالية:

أولاً: الضريبة اقتطاع مالي

فالضريبة قديماً كانت تفرض عينا على شكل محاصيل زراعية أو ساعات من العمل في مشروعات الدولة ومع تطور النظام نجد الأخذ بالضريبة العينية يتنافى مع إعطاء الاقتصاد الصيغة النقدية، فأخذ بالشكل النقدي باعتباره الشكل المناسب للنظام المالي المعاصر.<sup>1</sup>

ثانياً: الضريبة فريضة إلزامية

فليس للفرد من خيار في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع.<sup>2</sup>

ثالثاً: الضريبة تفرض بلا مقابل ومن أجل تحقيق منفعة عامة

إن المكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل على منفعة مباشرة وإنما يتحصل عليها من خلال قيامه بالإنفاق العام على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية كما أن الإيرادات الضريبية يجب أن يكون هدفها هو تحقيق منفعة عامة وليس خاصة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - طارق الحاج: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص: 47

<sup>2</sup> - يونس أحمد البطريق وآخرون: المالية العامة، الضرائب والنفقات العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، دت، ص: 11

<sup>3</sup> - محمود جمام: " النظام الضريبي وأثاره على التنمية الاقتصادية "، ( أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة

محمود منتوري، قسنطينة، 2010/2009 )، ص: 17

المطلب الثاني: التنظيم الفني للضريبة.

إن دراسة التنظيم الفني للضرائب تعني التعريف بمختلف القواعد الفنية التي تحكم جباية الضريبة، فهي تعمل على تقدير وتحديد العناصر الخاضعة لها وتقدير السعر الواجب السريان، والوسائل لتحصيل غيراد الضريبة. وحتى يكون النظام الضريبي نظاما عادلا وسليما، لابد ان يأخذ بنظر اعتبار مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية، وقد وضع العالم الاقتصادي المعروف آدم سميث في مؤلفته (ثروة الأمم) أهم القواعد التي ينبغي ان يقوم عليه نظام الضرائب المثالي وتتمثل هذه القواعد بما يلي:<sup>1</sup>

1. العدالة: ويقصد بالعدالة ان يوزع العبء المالي العام على افراد المجتمع، كل حسب قدرته، يتطلب هذا ملائمة الضريبة لنوع وعائها، وتقدير الإعفاءات المناسبة للحالة الاجتماعية.

ولقد تطور معيار العدالة الضريبة مع تطور المجتمع، فقد كان معيار العدالة الضريبية في رأي علماء المالية يعني تساوي المنفعة التي يحصل عليها الممول من نشاط الحكومة وخدماتها مع مقدار ما يدفعه من ضريبة غير ان هناك صعوبات تواجه هذا الرأي لذا فقد قرر آدم سميث مبدأ المساواة في القدرة بان تكون الضرائب محققة للمساواة بين الناس في القدرة على أداء الضريبة، وهو يعتبر معيارا أقرب إلى العدالة من غيره، أن يعتبر الأساس هو درجة اليسر العالي بالنسبة للفرد بصرف النظر عما يعود عليه من منفعة خاصة من نشاط الحكومة العام، ومن هذا المنطلق يمكن للتشريعات الضريبة تقدير الإعفاءات المناسبة للحالة الاجتماعية وغيرها.

<sup>1</sup> - محمد طاقة و هدى العزاوي ، " إقتصاديات المالية العامة "، مرجع سابق، ص 90

2. اليقين: ويعني بذلك ان تحدد بقانون يوضح قيمة الضريبة، و أسس احتسابها، والواقعة المنشأة للضريبة، والمصروفات الواجب خصصها، ومعيار السداد بحيث تربط على قواعد محددة دون ترك فرصة للتعسف في التقدير.
3. الملائمة في التحصيل: بمعنى أن يتلاءم ميعاد التحصيل مع ميعاد تحقق الإيراد الفعلي، حتى يتسنى للمول دفعه في حالة يسره العالي.<sup>1</sup>
4. وهذا يستدعي أن يكون الاخطار يدفع الضريبة في وقت يسر الممول ، و بالكيفية الملائمة له بحيث لا ينتج عن هذا اضرار بالخزانة أو اقلال من الحصيلة ولا أرهاق للممول لذلك فيجب أخذ الآتي في الاعتبار:
- أ. بالنسبة للضرائب غير المباشرة، فالممول لا يشعر بوقوعها حيث أنها تكون جزءا من الثمن في الغالب، فمثل هذه الضرائب يكون أنسب إلا وقت ملائمة للمول هو وقت الشراء.
- ب. اتباع مبدأ التقسيط على فترات تتماشى مع فترات السيولة النقدية التوفرة للمول.
5. الاقتصاد في النفقات:
- بمعنى أن يراعي ضعف تكاليف الإجراءات الإدارية الخاصة بالتحصيل. جميع هذه المراحل وغيرها تحتاج إلى جهاز إداري ضخم، والتوسع في هذا الجهاز يخشى على حصيلة الضريبة من فقدان أهميتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-حسين مصطفى حسين، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5 ، 2006 ص 45

<sup>2</sup>- حسين مصطفى حسين، نفس المرجع ص- ص 44- 46

المطلب الثالث: وعاء الضريبة.

وعاء الضريبة يقصد به المادة الخاضعة لها، والتي كانت تفرض على الأشخاص وتسمى ( بالضرائب على الأشخاص ) أو الجزية، أو على الرؤوس وتفرض بسعر موحد ولكن هذا النوع من الضرائب قد تلاشى وحل محلها ضريبة تفرض بأسعار مختلفة تتدرج تبعا للمركز المالي والاجتماعي للمكلف، وتسمى بالضرائب على الأموال ، وهي التي يكون محلها مالا من ثروة أو دخل.

وبذلك تكون المادة الخاضعة للضريبة عبارة عن أموال المكلف فيتم اقتطاع الضريبة عما بشكل مباشر ويطلق عليها "الضرائب المباشرة" أو يتم اقتطاعها بشكل غير مباشر وتفرض على وقائع وتصرفات الأفراد لأموالهم، ويطلق عليها تسمية " الضرائب غير المباشرة "

الفرع الأول: الضرائب المباشرة

تنقسم الضرائب المباشرة بحسب طبيعة المادة الخاضعة لها نوعين اساسيين هما، الضرائب على الدخل، والضرائب على رأس المال.

1. الضرائب على الدخل:

تعد ضرائب الدخل من أهم الضرائب في النظم الضريبية الحديثة، وذلك لان الدخل يعتبر المعيار الأمثل المعبر عن مقدرة المكلف، وتراعي فيها العدالة الضريبية. وتمكن الدولة من الحصول على الإيرادات من مصادر معتدلة. وقبل دراسة أسلوب فرض ضريبة الدخل يجب ان نحدد مفهوم الدخل. إذ هناك فهومان للدخل ، الأول مفهوم ضيق إذ يعتبر المال دخلا إذ كان نقديا او قابلا للتقدير بالنقد ويأتي بشكل دوري من مصدر يتمتع بقدر من الثبات. وخلال مدة زمنية معينة. حسب هذا المفهوم يعد دخلا ما يحصل عليه المكلف من مبالغ نقدية او سلع وخدمات لها قيمة نقدية في السوق، المفهوم الثاني للدخل فيعتمد على نظرية زيادة القيمة الإيجابية. حيث يعد دخلا كل زيادة إيجابية لذمة المكلف المالية خلال فترة معينة بغض النظر عن مصدر هذه الزيادة ،

ومدى تكررها. فيعد دخلا الرواتب والارباح وزيادة قيمة الأصول الثابتة. هذا المفهوم الموسع للدخل اقرب إلى العدالة من سابقه لأنه ليس من العدالة اعطاء الصفقات الكبيرة وأخذ الضريبة من الدخل الدوري ولو كان أقل منها.<sup>1</sup>

• صور وأشكال الضرائب المباشرة على الدخل :

يمكن فرض ضريبة الدخل على الأفراد بشكلين هما:

(1) الضريبة العامة على الدخل:

حيث تفرض ضريبة وحيدة على الدخل المتولد من مختلف المصادر بصرف النظر عن اختلاف مصادرها أو أنواعها وبالتالي ينظر إلى جميع الدخول التي يحققها محول واحد على انها دعاء واحد دون أخذ مصادر هذه الأموال يعين الاعتبار .

مزايا الضريبة العامة على الدخل:

1. تأخذ للإيرادات الضريبية التعرف على المركز المالي للمكلف بدقة أكبر ويكون مقياس الدفع محدد حسب المقدرة للدفع.

2. تسمح هذه الضريبة بمراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية للمكلف وبالتالي تختلف الإعفاءات الضريبية من شخص لآخر.

3. يسمح هذا النوع بتطبيق المعلات التصاعدية للضرائب الامر الذي يحقق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

4. تؤدي إلى تخفيض تكاليف ونفقات التحصيل حيث تجمع مرة واحدة من المكلف.

وساعد على انتشار هذا النوع من الضرائب انتشار الوعي الضريبي والثقافة الضريبية لدى المكلفين في الدول المتقدمة ولهذا تلجأ إليه معظم الدول المتقدمة أما الضرائب النوعية فيستخدم كضرائب تكميلية للضرائب العامة على الدخل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سعيد علي العبيدي، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق، ص 155

<sup>2</sup> محمود حسين الوادي و زكريا أحمد عزام، " مبادئ المالية العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ص 65



(2) الضرائب المتعددة ( النوعية):

وتفرض الضريبة على كل نوع من أنواع الدخل حسب مصدر كل نوع مثل ضريبة العمل، ضريبة المهنة الحرة، ضريبة على دخل رأس المال وضريبة على ريع العقارات.

مزايا الضرائب المتعددة:

1. تحقيق عدالة اكبر، لأنه سيكون هناك ضرائب منخفضة على الدخل المتولدة من العمل وضرائب مرتفعة على الدخل المتولدة من راس المال.

2. يعطي هذا النوع من الضرائب مرونة عالية للدولة لاستخدام عدد أكبر من أدوات السياسة الضريبية التي يمكن من خلالها تحقيق اهداف اجتماعية واقتصادية.

3. يسمح هذا التنوع باختيار الأسلوب الملائم وتقدير وتحصيل الضريبة.

4. تجرأ مبالغ الضريبة على المكلف الامر الذي يؤدي إلى تخفيف العبء النفسي والضريبي وبالتالي ويقلل من محاولات التهرب الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حصيلتها. هنالك ضريبة على دخول الشركات وهي من الضرائب الرئيسية للنظام الضريبي لمعظم الدول المتقدمة وتفرض من قبيل الحكومة المركزية، والارباح هي الأوعية الضريبية الذي يخضع للضريبة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- محمود حسين الوادي و زكريا أحمد عزام، " مرجع سابق، ص 65

2. الضرائب على رأس المال:

هي تلك الضرائب التي تتخذ من رأس المال وعاء لها. ويقصد برأس المال مجموع الأموال التي يمكن تقديرها بالنقود. والتي يملكها الشخص في لحظة معينة، سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات ام عاطلة عن انتاج أي دخل.

تنقسم الضرائب على رأس المال إلى نوعين هما: الضريبة السنوية على رأس المال وتسمى أيضا بالضريبة العادية او الدورية على رأس المال، والأخرى تسمى الضرائب العرضية على رأس المال والتي تفرض بصفة استثنائية على رأس المال، وتأخذ أحد الأشكال التالية: الضريبة الاستثنائية، الضريبة على زيادة القيمة، الضريبة على التركات.<sup>1</sup>

أ. الضريبة السنوية على رأس المال :

تفرض الضريبة السنوية بسعر منخفض على القيمة السنوية لمجموع رأس المال الفردي ووثوته.

يتمثل فرض الضريبة السنوية في صورتين، أولها في فرض ضريبة وحيدة على رأس المال تغني كلية عن فرض الضرائب على الدخل. وثانيهما في فرض ضريبة تكميلية على رأس المال إلى جانب الضرائب على الدخل. وذلك بأن تفرض بسعر منخفض لتكون جزءا مكملًا لضرائب الدخل. وذلك بأن تفرض بسعر منخفض لتكون جزءاً مكملًا لضرائب الدخل. وبهذا تكون امام ضريبتين، ولكن في واقع الامر أن الضريبة تقع حقيقة على الدخل ولو انها فرضت على ذات رأس المال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-أعاد حمود القيسي، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، مرجع سابق، ص 143

<sup>2</sup>-نفس المرجع، ص 135

ب. الضرائب العرضية على رأس المال:

وهي الضرائب التي تفرض مرة واحدة على رأس المال العرضي، الذي يكون وعاء لها. فهي ضرائب تفرض بسعر مرتفع نتيجة ظرف او واقعة معينة استثنائية بحيث يكون المال وعاءها ومصدر دفعها، تحقيقا لاعتبارات مالية. وتنقسم هذه الضريبة إلى أنواع ثلاثة هي :

✓ الضريبة الاستثنائية على رأس المال :

تفرض هذه الضريبة على رؤوس الأموال والثروات التي تكونت خلال الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة كالحرب او تعمير ما دمرته الحرب او نتيجة لوضع مالي سيئ او لعلاج خراب اقتصادي، او للحد من التفاوت في الدخل والثروات.<sup>1</sup>

✓ الضريبة على زيادة القيمة:

تتخذ هذه الضريبة من الثروة وعاء لها، فتفرض هذه الضريبة على الزيادة التي تطرأ على القيمة العقارية أكثر من المنقولة لصعوبة إخضاع الأموال المنقولة للضريبة بشكل دقيق فضلا عن ضالة أهميتها الإرادية.

✓ الضريبة على التركات:

تفرض ضريبة التركات إما على مجموع التركة قبل توزيعها على الورثة ودون الاخذ بعين الاعتبار عدد الورثة وظروفهم وتسمى بالضريبة العامة على التركة. أو أنها تفرض على نصيب كل وراث مع مراعاة ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وتسمى برسوم الأيلولة على نصيب كل وارث . وتفرض إلى جانبها ضريبة عامة على ضافي قيمة التركة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- أعاد حمود القيسي، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، مرجع سابق ، ص 136

<sup>2</sup>- نفس المرجع ، ص 137

الفرع الثاني: الضرائب غير مباشرة:

إن الدولة الحديثة لا تستطيع الاستغناء عن فرض الضرائب غير المباشرة، علماً إن هذه الضرائب متنوعة ومتعددة، والذي يجمع بينها انها تفرض في الأصل على استعمالات الدخل أو أوجه إنفاق أو المال بمناسبة تداوله أو انتقاله من جهة إلى أخرى، وهكذا تقسيم على المال بمناسبة تداوله أو انتقاله من جهة إلى أخرى. وهكذا يمكن تقسيم الضرائب غير المباشرة إلى :

أ. الضرائب على تداول الأموال.

ب. الضرائب على الإنفاق .

ج. الضرائب جمركية.

أ. الضرائب على تداول الأموال:

تفرض معظم الدول ضريبة على التصرفات والمعاملات وعلى التداول القانوني للأموال مثل رسوم التسجيل، الرسوم القضائية، رسوم الطوابع على المستندات كالعقود والمكاتبات.....الخ<sup>1</sup>

واستخدام تعبير الرسم لأنها تدفع مقابل خدمة خاصة تقدمها السلطة العامة، ولكن هذه الرسوم أصبحت

الآن تزيد عن قيمة الخدمة التي تقدمها الدولة لذا سميت بـضرائب التداول.

ب. الضرائب على الانفاق:

تعتبر الضرائب على الانفاق من أهم أنواع الضرائب غير المباشرة وتفرض على بعض أنواع السلع أو قد تفرض كضريبة عامة على استهلاك السلع والخدمات، لذلك تسمى بضريبة الاستهلاك، ولما كانت هذه الضرائب تسري على لسلع حال انتاجها أو تداولها بين البائعين

<sup>1</sup> - محمود حسين الوادي و زكريا أحمد عزام، " مبادئ المالية العامة" مرجع سابق، ص 103

والمشتريين لذا أطلق هـ=عليها تسميات حسل المرحلة التي تفوض عليها مثل ضريبة المبيعات، ضريبة الإنتاج...الخ.

لذا عند فرض هذا النوع من الضرائب يجب على المشرع المالي ان يوفق بين (الغرض) المالي ووفرة حصيلتها وبين تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لافراد المجتمع من منتجين او مستهلكين.<sup>1</sup>

ج. الضرائب الجمركية:

وهي الضرائب المفروضة على السلع التي تجتاز الحدود بمناسبة استيرادها وتصديرها . وتفرض الضرائب الجمركية إما على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة وتسمى بضريبة القيمة، أو تفرض بمقدار معين على كل وحدة من وزن السلعة او مقياسها او عددها او حجمها وتسمى بالضريبة النوعية.

ولكل من هذين النوعين من الضرائب الجمركية مزايا وعيوب.

بالنسبة لضريبة القيمة فهي اكثر مرونة من الضريبة النوعية، إذ تتأثر حصيلتها بتغيرات أثمان السلع المستوردة والمصدرة، ولكن بنفس الوقت إنها معقدة ويصعب على المختصين تقدير وتثمين السلع المختلفة اما الضرائب النوعية فإنها تحاشي صعوبات تقدير القيمة ويكتفي بتحديد وزن السلعة او عددها او حجمها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-محمد طاقة و هدى العزاوي،"اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق،ص 104

<sup>2</sup>-توفيق مصطفى جلال ، "اقتصاديات المالية العامة"، القاهرة،ط1،1970، ص 5-8

## المبحث الثاني: أنواع الضريبة وأهدافها.

### المطلب الأول: أنواع الضريبة.

تضم الضرائب في الوقت الحالي أنواعا عديدة تتفاوت حسب أهميتها وحسب آثارها الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن استخلاص أنواع الضرائب فيما يلي:

❖ الضرائب المباشرة: هي الضرائب التي تفرض على رأس المال قيمة ما يحققه المكلف او ما يملكه من عناصر رأس المال ويحمله الشخص المكلف نفسه ولايستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى غيره.

• الضريبة على الدخل: تتمثل الضرائب على الدخل في تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل الذي يتولد لدى الشخص الطبيعي او المعنوي .

ولتحديد مفهوم الدخل هناك نظريتان، الأولى ننظر إليه من ناحية المصدر الذي يأتي منه يجب أن يتسم بالدورية والانتظام وتسمى هذه النظرية بنظرية المنبع أما القانية تحدد الدخل من خلال النظر إلى الزيادة في القيمة الإيجابية التي حصلت عليها في ذمة المكلف خلال فترة زمنية معينة وتسمى نظرية الزيادة في القيمة الإيجابية.

• الضرائب على رأس المال وتتمثل هذه الضرائب في تلك التي تتخذ رأس المال وعاء لها ويقصد برأى المال او الثروة ما يحوزه المكلف من قيم استعماله في لحظة زمنية معينة سواء اتخذت هذه القيم شكل سلع مادية كالموجودات الثابتة او حقوق معنوية كالاسهم والسندات على شكل نقود.

• الضريبة العادية على رأس المال: تفرض هذه الضريبة على قيمة ثروة المكلف كلها او بعض عناصرها وعادة تكون أسعارها منخفضة لان وعاءها ضخم مما يسمح بالحصول على إيرادات غزيرة .

• الضريبة الاستثنائية على رأس المال: تتشابه هذه الضريبة مع سابقتها من حيث ان المادة الخاضعة لها هي راس مال المكلف إلا انها تختلف عنها في سعر الضريبة فغذا كان سعر

الضريبة العادية منخفضةا نجد الضريبة الاستثنائية تفرض بسعر اعلى ولعل ما يسود ارتفاع هذه الضريبة هو انها تفرض بسعر اعلى في ظروف استثنائية تكون فيها الدولة بأمس الحاجة إلى الأموال لتسديد ديون كثيرة أو لإنجاز بعض الاعمال المهمة .

• الضرائب على التركات: هي الضرائب التي تفرض على ما يملكه الفرد في لحظة زمنية معينة هي الوفاة أي ان الواقعة المنشأة الضريبية هي الوفاة وتتخذ هذه الضرائب أنواع متعددة فهي غما تفرض على مجموع الشركة أو على نصيب كل وارث.<sup>1</sup>

❖ الضرائب غير المباشرة: هي كل ضريبة يدفعها المكلف ويستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى شخص آخر ويتميز هذا النوع بسهولة الجباية ووفرة الحصيلة.

• الضرائب على التداول والانفاق: إن الضريبة تفرض على إنفاق الدخل للحصول على السلع والخدمات ولهذه فهي نصيب الدخل بطريقة غير مباشرة وتعد بالتالي من قبل الضرائب غير المباشرة ، فالضرائب على انفاق الدخل بالمعنى الواسع تفرض على إنفاق الدخل على أموال الاستثمار .

• الضرائب الجمركية : يقصد بها الضرائب التي تفوض على السلع عند اجتيازها لحدود الدولة الإقليمية بمناسبة استردادها وتصديرها وتعكس الضرائب الجمركية نوعا وسعرا او حصيلة الأوضاع الاقتصادية المختلفة للدولة وكذلك طبيعة تباينها الاقتصادي.

• الضرائب على التداول: قد لا يقوم الشخص بإنفاق دخله اكملة ع استهلاك السلع والخدمات بل يدخر جزء منه ويشترى به أموالا عقارية منقولة وقد يحدث أيضا ان

<sup>1</sup>-عادل فليح علي، " مالية دولية"، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 2008، ص-ص 316 324

يقوم الشخص بالتصرف بالبيع بالاموال الموجودة لديه إلى شخص آخر وفي هذه الحالات يفرض المشرع الضريبي في الدول المختلفة ضرائب غير مباشرة تحصل بمناسبة تداول انتقال الأموال بين الافراد وتسمى بالضرائب على عمليات تداول الأموال عن طريق تحرير مستندات كالعقود.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> -زينب حسين عوض الله، "مبادئ المالية العامة"، جامعة الإسكندرية، ص-ص 158-165



المطلب الثاني : أهداف الضريبة.

تفرض الضريبة على الافراد من اجل تحقيق أغراض معينة تحقيق أهداف معينة يأتي في مقدمتها الهدف النموي، باعتبارها مصدرا هاما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف المالية والسياسية والإقتصادية الأخرى. وقد تطورت هذه الاهداف بتطور دور الدولة.

ففي ظل المالية التقليدية، عندما كانت فكرة الدولة الحارسة مهيمنة ، كان الهدف من الضريبة هدفا ماليا بحتا. أي تحقيق إيرادات للدولة، تستطيع أن تواجه بها نفقاتها المحدودة من اجل تسيير المرافق العامة. أي ان دور الضريبة كان محايدا كدور الدولة في ذلك الوقت، بمعنى انه لا يترتب على فرضها أي أثر في الجوانب الاقتصادية او الاجتماعية للأفراد فيما يخص توزيع الدخل او التأثير في قراراتهم الاقتصادية المختلفة التي يجب ان يتم اخذها تبعا للقوى الفاعلة داخل السوق.

لكن مع تطور دور الدولة، وزيادة أنشطتها وتدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة، تطورت أهداف الضريبة، هذا الاقتطاع اصبح بمثابة أداة من أدوات السياسة الاقتصادية، وإن كان استعمالها في سبيل تحقيق أهداف معينة وهذا وفق هيئة النظام الاقتصادي ووفق درجة النمو الاقتصادي.

كما أن للضريبة دورا هاما في البلدان النامية، بصفة أساسية، في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو المشاريع التي تحقق أغراض التنمية والاهداف النهائية للسياسة الاقتصادية لذا فهي تستخدم في تشجيع الادخار، وبناء الاستثمارات وتوجيهه إلى الأنشطة الاقتصادية المنتجة.

فالجزم بأن للضريبة هدف أساسي يتمثل في تغطية الأعباء العامة، يتضمن ثلاثة اقتراحات:

- 1) للضريبة هدف مالي: تغطية الأعباء العامة.
  - 2) قد يكون للضريبة أهداف أخرى غير الهدف المالي، حيث يمكن ان تستهدف اغراضا اقتصادية او اجتماعية،
  - 3) من بين كل أهداف الضريبة، تمنح الأولوية للهدف المالي.<sup>1</sup>
- أولاً: الهدف المالية للضريبة:

ويعتبر من اهم الأهداف الأساسية والرئيسية للدولة، ويتضمن حاجة الدولة دائماً إلى توفير أكبر حصيلة من الضرائب لتغطية النفقات العامة وتطوير القطاعات المختلفة.<sup>2</sup> ولكن حسب النظرية الكلاسيكية، فإن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للضريبة والتي يجب ألا يكون لها تأثير اقتصادي.

إن هذا المفهوم الذي يحصر دور الضريبة في تغذية صناديق الخزينة العمومية ويعطيها وظيفة مالية بشكل مطلق، يرتبط بشكل وثيق بفكرة الدولة الحارسة، وبالتالي لا يمكن تسجيل أي تأثير على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فهي تتصف بالحياد اما هذين الميادين. اما اليوم فلا يمكننا الدفاع عن فكرة حيادية الضريبة، لانه في الواقع من المستحيل اقتطاع عن طريق الجبر الضريبي ربع الناتج الداخلي الخام دون أن تكون هناك انعكاسات ومضاعفات اقتصادية هامة.

بالرغم من هذه التحفظات المعبر عنها اتجاه التدخل الجبائي، يتضح اليوم وجود اهداف أخرى يمكن ان تمنح للضريبة إلى جانب الهدف المالي، هذا الأخير لم يعد الهدف الاولي للضرائب كما هو الحال بالنسبة للدول الرأسمالية، فتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الغنكماش لزيادة الإنفاق وزيادتها في فترة التضخم من اجل امتصاص القوة الشرائية كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين،

<sup>1</sup> - محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق، ص 163

<sup>2</sup> - ياسر صالح الفريجات، "المحاسبة في علم الضرائب"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ص 18

يمنحه فترة إعفاء المواد الأولية اللازمة لهذا النشاط، باعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الاقتصادية.

ثانيا: الأهداف الأخرى للضريبة:

يمكن أن تستهدف الضريبة عدة فئات من الأهداف خارج الهدف المالي المتمثل في ملء صناديق الخزينة العمومية: فهي يمكن أن تستعمل لتحقيق أغراض اقتصادية، كما تعمل على تجسيد أهداف اجتماعية.<sup>1</sup>

1. الهدف الاقتصادي:

يمكن للضريبة ان تحدث اثرا اقتصاديا عاما او أكثر انتقائيا حسب القطاعات الاقتصادية.

ففيما يخص الأثر الاقتصادي العام، يمكن أن تعتبر أن الضريبة يمكن أن توجه لامتصاص الفائض من القدرة الشرائية وإلى محاربة التضخم.<sup>2</sup>

1. هدف اقتصادي : وهو الوصول إلى حالة استقرار اقتصادي غير مشوب بالتضخم او بالانكماش، ففي حالة التضخم تستخدم الضريبة كأداة للعلاج الاقتصادي عن طريق رفع نسبتها والتوسع في فرضها بغرض امتصاص كمية النقد الزائدة. وفي حالة الانكماش نخفض أسعارها وتزداد الإعفاءات مما يزيد من الادخار وبالتالي التوسع في الاستثمار، وبذلك تكون الضريبة لها فاعليتها في علاج مساوئ الدورة التجارية وما ينجم عنها من آثار سيئة.

وهناك هدف اقتصادي اخر يتمثل فيما يلي:

هدف اقتصادي عام: وهو الوصول إلى حالة اسقرار اقتصادي غير مشوب بالتضخم او بالانكماش، ففي حالة التضخم تستخدم الضريبة كأداة للعلاج الاقتصادي عن طريق رفع نسبتها والتوسع في فرضها بغرض امتصاص كمية النقد الزائدة، وفي حالة

<sup>1</sup> -محرزي محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق، ص 164-165

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 166

الانكماش تخفض أسعارها وتزيد الإعفاءات مما يزيد من الادخار وبالتالي التوسع في الاستثمار، وبذلك تكون الضريبة لها فاعليتها في علاج مساوئ الدورة التجارية وما ينحدر عنها من آثار سيئة.

كما ان زيادة نسبة الضريبة أو فرضها بالنسبة لقطاع معين وخفضها أو إلغائها بالنسبة لقطاع آخر تعتبر في هذه الحالة تشجيعا لزيادة إنتاج معين وخفض إنتاج آخر، مما يجعل الموارد الاقتصادية للدولة تستغل بالشكل الذي تحدده السياسة العامة للدولة.<sup>1</sup>

## 2. الهدف الاجتماعي :

الذي يتمثل في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل.

وعلى سبيل المثال أن يقرر المشرع الضريبي تخفيف الأعباء الضريبية على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة. كإعفاء بعض المؤسسات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من الضرائب. أو قد تساهم الضريبة في المحافظة على إمكانية اقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع بفرض ضرائب منخفضة المعدل على السلع الاستهلاكية كالخبز والحليب أو الحفاظ على الصحة العمومية بفرض ضرائب مرتفعة المعدل على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية.

وقد سمحت هذه الإجراءات الضريبية، بشكل فعال، من تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية.

وذلك بزيادة القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل، والحد من تلك التي تتمتع بها الفئات مرتفعة الدخل.

<sup>1</sup>-حسين مصطفى حسين، "المالية العامة"، مرجع سابق، ص 47

كما يمكن إضافة هدف اجتماعي آخر في المثال التالي:  
في حالة فرض ضريبة مرتفعة على الأغنياء وتخصيصها لزيادة دخول الطبقات الفقيرة ذلك يعتبر إعادة توزيع الدخل بما يتفق والعدالة الاجتماعية .  
كما ان فرض رسوم انتاج عالية على بعض المنتجات الضارة بالصحة، يؤدي إلى تقليل الاستهلاك من هذا النوع من المنتجات ، وتخفيض هذه الرسوم على المنتجات أخرى من السلع الضرورية يؤدي إلى زيادة استهلاك مثل هذه السلع.<sup>1</sup>  
لكن بالرغم من تعدد أهداف اهداف الضريبة، يبقى الهدف المالي صاحب الأولوية لما تتعارض الأهداف الأخرى للضريبة.<sup>2</sup>

ثالثاً: أولوية الهدف المالي للضريبة:

يكن أن يتعارض الهدف المالي للضريبة مع أهدافها الاقتصادية أو الاجتماعية، وفي هذه الحالة يجب أن يحظى بالأولوية، كمبدأ وأساس ، للهدف المالي. ومن الأمثلة التي يمكن عرضها لإيضاح هذه الفكرة والحالات أين يتحقق فيها هذا التعارض والاختلاف، فرضية جمركية مرتفعة لحماية الصناعة الوطنية تسبب تقلصاً في الإيرادات الضريبية لأنها تؤدي ، كذلك على المدى الطويل إلى تقلص إيراداتها، لأنها تؤدي إلى نقص حجم الثروة التي فرضت عليها هذه الضرائب.

وما يجب أن نستخلصه هنا كذلك أنه عندما يكون الهدف الرئيسي للضريبة هدفاً اجتماعياً أو اقتصادياً، فإنه لا يوجد مستوى أمثل لمعدلها، وعادة ما يكون هذا الحد الأمثل هو الحد الأقصى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-حسين مصطفى حسين،"المالية العامة"،مرجع سابق، ص 47

<sup>2</sup>- محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق، ص 168

<sup>3</sup>-نفس المرجع، ص 168-169

3. أهداف سياسية:

تستطيع بعض الدول التي تهدف إلى الاشتراكية تقليل الفوارق بين الدخل عن طريق الضرائب التصاعدية، أو تحديد أقصى للدخل، وبذلك تتحول المدخرات من أيدي الأفراد إلى الدولة التي تتولى هي انفاقها بناء على الخطة الاقتصادية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>-حسين مصطفى حسين، "المالية العامة"، مرجع سابق، ص 48

## المبحث الثالث: الضريبة الجمركية.

### المطلب الأول: مفهوم الضريبة الجمركية

إن الضريبة الجمركية هي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الدولة على السلع التي تعبر حدودها الوطنية سواء كانت واردات أو صادرات.<sup>1</sup>

هناك عدة تعاريف للضريبة الجمركية، كما يمكن تعريفها أيضا بانها، اقتطاع مالي من ثروات الآخرين تقوم به الدولة عن طريق الجبر دون تطبيق مقابل خاص بدفعها بهدف تحقيق النفع العام.

وتتميز الضرائب الجمركية ببعض الخصائص نذكر منها:

#### ✚ ضريبة محمولة:

يعني بالضريبة المحمولة التي تقع على عاتق مالك البضاعة المستوردة أو مصدرها أو نقلها أو موكلها وتقوم بتصريح وتقييم هذه السلع بحيث تحمل وتوجه للمكاتب الخاصة لدى الجمارك وهذا من اجل فحصها وتسعيرها، أي تحديد الضريبة الخاصة بها.

#### ✚ الخاصية الموحدة:

إن مصطلح الموحدة يدل على ان القوانين والتنظيمات الجمركية تطبق وبصفة موحدة على كل أجزاء الإقليم الجمركي، كقاعدة عامة وإعفاء بعض المناطق مثل المناطق الحرة مثلا من خضوعها للقانون المعمول به استثناء وهذا ما جاء في المادة الثانية من قانون الجمارك "تطبيق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي".

<sup>1</sup>- البطريق يونس أحمد، "اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية، 1986، ص 135.

الخاصية الثابتة:

هذه الخاصية تعني أن الضرائب الجمركية يجب أن تحصل طبقاً لمعدلات محددة في التعريف الجمركية وذلك عن طريق القانون الذي يعتبر مكلف بتحديد نسب الضرائب والأشخاص ذوي السلطة العمومية والذين يتصرفون بالاموال العمومية ويمنحون إعفاءات أو إستفادة من إعفاء الحقوق والرسوم خلافا لاحكام القانون تفرض عليهم عقوبات محددة وفق تشريعات القانون.<sup>1</sup>

التطبيق العام:

تدل هذه الميزة على أن الضرائب الجمركية تفرض دون الأخذ بعين الاعتبار نوعية الأشخاص وحتى الدولة يسري عليها نفس الشيء عندما تقدم بإنجاز إسترادها بنفسها ويتم لحسابها الخاص ورغم ذلك وإن كانت الضرائب الجمركية تكبق على الجميع دون استثناء لكن توجد استثناءات عندما يتعلق الامر ببعض الهيئات التضامنية والسفارات والهلال الأحمر وغيرها التي تستفيد من الإعفاء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-بودهان ( م ) ، "قانون الجمارك" ، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، 1996، ص 38

<sup>2</sup>- المادة 15 من قانون الجمارك و ملحقاته سنة 2000 ص 10



المطلب الثاني: أنواع الضرائب الجمركية.

تتمثل أنواع الضرائب الجمركية فيما يلي:

أ. ضرائب القيمة: وتفرض على أساس نسبة معينة من قيمة السلعة ويتم تحديد قيمة السلعة إما بالتخمين من قبل رجل الجمارك أو باعتماد القيمة الواردة في فاتورة الشراء. وعلى ضوء ذلك يسحب المبلغ الجمركي بالنسبة المحددة مسبقا لكل نوع من أنواع السلع. فمثلا تحدد نسبة 10% على قيمة العطور... الخ.

ويجدر الإشارة هنا إلى ان الدول النامية ومعظم الدول لا تعتمد فاتورة المنشأ لتحديد قيمة السلعة، إلا الدول المنتسبة للجات.

عند تطبيق ضرائب القيمة يرى البعض أنها تعود بالنفع على الدولة إذ تتفق ومتطلبات الاقتصاد الحديث حيث كثرة السلع، كما ويمكن التمييز في المعاملة حسب نوعية السلعة ودرجة جودتها على جانب إمكانية زيادة نسبة الضريبة فهي تتسم بالمرونة إذن، وبالتالي ترتفع حصيلتها كلما ارتفع سعر السلعة. إلى جانب هذه المزايا يوجد بعض العيوب إذ لا تحقق ضرائب القيمة أهدافها حالة إنخفاض أسعار السلع كما ان تطبيقها بحاجة إلى تكاليف عالية إذ يستلزم الامر الاستعانة بعدد كبير من المخمنين والخبراء خاصة أن بعض التجار يقدمون فواتير غير حقيقية.

ب. الضرائب النوعية:

وتفرض على أساس مبلغ معين لكل وحدة من السلع كدينار واحد على كل متر قماش او كل كغم تفاح... الخ.

من هنا تمتاز ببساطة تطبيقها وسهولة تحصيلها، فهي ليست بحاجة إلى إجراءات وخبراء... الخ، أما عيوبها فتكمن في عدم عدالتها لان عبئها على الأصناف

الرخيصة ائقل بالنسبة للاصناف الثمينة من نفس السلعة. كما ان ثبات حصيلتها رغم تغيير قيمة السلعة يستلزم إعادة النظر في مقدارها من وقت لآخر.<sup>1</sup>

ج. الرسوم المركبة: هي ضريبة تجمع بين الضريبة القيمة والضريبة النوعية المفروضة على نفس السلعة حيث تفرض كنسب مئوية على القيمة الإجمالية للسلعة المستوردة بالإضافة إلى مقدار محدد لكل وحدة مستوردة من نفس السلعة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - طارق الحاج، "المالية العامة"، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2009، ص 80-81

<sup>2</sup> -الموقع الالكتروني [https://www.facebook.com/permalink.php?story\\_fbid](https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid) يوم 05 ماي 2015

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى معظم الجوانب النظرية للضريبة والضريبة الجمركية من تعريف، وتنظيم فني، وأنواع الضرائب..، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

✓ أن الضريبة هي فريضة مالية نقدية تأخذها الدولة جبرا من الوحدات الاقتصادية حسب مقدرتها التكلفة من غير مقابل وبصورة نهائية، نلاحظ النفقات العامة، ولتحقيق أهداف الدولة النابعة من فلسفتها السياسية. وأن وعاء الضريبة يقصد به المادة الخاضعة لها، والتي كانت تفرض على الأشخاص وتسمى ( بالضرائب على الأشخاص ) أو الجزية، أو على الرؤوس وتفرض بسعر موحد ولكن هذا النوع من الضرائب قد تلاشى وحل محلها ضريبة تفرض بأسعار مختلفة تتدرج تبعا للمركز المالي والاجتماعي للمكلف.

✓ للضريبة أنواع متعددة وأهداف اقتصادية وسياسية واجتماعية.

✓ إن الضريبة الجمركية هي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الدولة على السلع التي تعبر حدودها الوطنية سواء كانت واردات او صادرات. ولهذا أنواع متعددة.

مقدمة الفصل:

إن اتفاق الاتحاد الأوروبي مع الضفة الجنوبية للمتوسط بعلاقات اقتصادية في مختلف المجالات جعله أهم شريك لهذه الدول وكذلك نظرا للروابط التاريخية بالإضافة إلى حكم الجوار الجغرافي بين الطرفين ومختلف الأسباب السياسية والاقتصادية، حيث يتمتع الاتحاد الأوروبي برصيد هائل من رؤوس الأموال وتطور في التكنولوجيا، لكنه يعاني من ضعف الموارد الطبيعية والبشرية، وفي المقابل نجد أن دول الضفة الجنوبية للمتوسط تزخر بموارد طبيعية وبشرية هائلة لكنها تفتقر إلى التكنولوجيا ورؤوس الأموال ، وبالتالي توجب عليها الشراكة الاقتصادية مع ذات تطور، وأن دول الضفة الجنوبية للمتوسط تتجه للانفتاح نحو السوق ومن هنا فقد وجد الاتحاد الأوروبي في هذه الظروف فرصة لتوسيع نفوذه على مستوى العالم ومواجهته نظريه الأمريكي واليابان والصين وذلك بإقامة اتفاقيات شراكة مع الدول الجنوبية المتوسط وأطلق عليها باسم الشراكة الأورومتوسطية.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل:

✓ المبحث الأول: الإيرادات العامة.

✓ المبحث الثاني: مدخل اتفاقية الشركة الأورومتوسطية.

## المبحث الأول: الإيرادات العامة.

### المطلب الأول: تعريف الإيرادات.

يمكن تعريف الإيرادات العامة ، بأنها مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة للإنفاق على المرافق والمشروعات العامة ووضع سياستها المالية موضع التنفيذ.<sup>1</sup> أخذنا هذا التعريف الشامل لان الإيرادات العامة لا يمكن ان نعطيها تعاريف أخرى وذلك نظرا لتعدد مداخلها ومصادرها .

فقد كان مفهوم الإيرادات العامة غير معروف لدى الجماعات البدائية الأولى، إذ كان القيام بواجب الحراسة والدفاع عن الجماعة هو الوجه الوحيد للحياة المشتركة بين أفراد القبيلة الواحدة. فلم تكن ثمة حاجة إلى الإيرادات العامة ولو لتمويل الحروب. ولكن هذا الوضع تطور نتيجة تمركز السلطة بيد حاكم قوي.

وفي الأصل كان الحاكم مسؤولاً عن إيجاد الإيرادات اللازمة لتلبية رغباته وقيامه بواجباته. ذلك لأنه السيد المطلق التصرف بالأموال الموجودة ضمن حدود بلاده، يمنحها حيناً للمقربين والحاشية، ويحتفظ بها عموماً للاستفادة من ريعها وإيراداتها. وكان، نتيجة لذلك، كل إيراد يأتي من هذه الملكية إنما هو إيراد التاج، ينفقه على تصريف أمور الدولة وتلبية حاجاتها. فلم تعرف الممالك والحضارات القديمة المؤسسات القانونية والسياسية التي تفرق بين شخصية الحاكم وشخصية الدولة. فكانت الملكية العامة، ملكية أميرية تعود لشخص الأمير. وكان مال الحاكم هو مال الدولة وخزينة الدولة هي خزينة الحاكم الخاصة. ولم تساعد هذه النظرة في إيجاد مفهوم للإيرادات العامة يختلف عن إيرادات الحاكم الخاصة.

<sup>1</sup> -مجدي شهاب، "أصول الاقتصاد العام"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 255

## الفصل الثاني : إيرادات الميزانية العامة ودور الإصلاحات الاقتصادية في تميمتها

---

و قد تطور مفهوم الإيرادات العامة مع تطور المؤسسات الديمقراطية في العالم. وتعددت أنواع الإيرادات العامة مع ازدياد وظائف الدولة وتدخلها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. فالإيرادات العامة هي الوسيلة المالية التي تمكن الدولة من تنفيذ سياستها العامة، والأداة التي توزع الأعباء العامة وفق مبدأ العدالة والمساواة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>-الموقع الإلكتروني: <http://www.marefa.org/index.php> يوم الخميس 30 أبريل، على الساعة 20:10

المطلب الثاني: أنواع الإيرادات.

تعتبر الإيرادات العامة جزء رئيسي من مفهوم المالية العامة وخطوة مهمة من الخطوات التي يجب على الدولة من خلال مجالسها النيابية، القيام بها. وقد تعددت آراء مفكري المالية العامة حول تقسيم الإيرادات العامة واجمع معظمهم على تقسيمها إلى :

1. الإيرادات السيادية:

وهي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بالالتزام استنادا على السلطة السيادية للدولة. مثل الضرائب، الغرامات، الرسوم.....الخ.

2. الإيرادات غير سيادية ( اقتصادية):

وهي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفقتها شخص اعتباري قانوني. مثل الإيرادات الناجمة عن تأجير العقارات التي تملكها الدولة والقروض والهبات.....الخ. وقد اجتهدت الدول للبحث عن مصادر تمويل للموازنة العامة، وهذه المصادر تتجدد وتتنوع وتختلف من دولة إلى أخرى من حيث العدد أو التسميات ، ولهذا سنتطرق إلى أنواع معينة:

➤ الإيرادات من أملاك الدولة:

يطلق على هذا النوع من الإيرادات العامة بالدومين وينقسم الدومين الحكومي إلى :

(1) الدومين العام: ويتكون هذا النوع من كل ما تملكه الدولة ويخضع للقانون العام ويخصص أيضا لتلبية الحاجات العامة مثل الطرق، والحدائق.....

(2) الدومين الخاص: يتكون هذا النوع من كل ما تملكه الدولة ملكية خاصة ولا يخضع للقانون العام كما لا يخصص للمنفعة العامة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- طارق الحاج، "المالية العامة"، مرجع سابق، ص 38-39

وتتكون الإيرادات من أملاك الدولة من مصادر كثيرة منها:

- الإيرادات العقارية
- الإيرادات المالية
- الإيرادات الصناعية
- الإيرادات التجارية
- الإيرادات الخدمية

➤ الإيرادات من الضرائب:

تقوم الدولة أساسا لاشباع الحاجات العامة. ولكي يتحقق هذا الغشباع يجب على الدولة أن تقوم بخدمات تؤدي للمجتمع ككل، ولا يؤدي استهلاك أحد الأفراد منها إلى انقاص استهلاك الآخرين، وبالتالي فإنه يتعذر استبعاد احد أفراد المجتمع من الاستفادة منها سواء ساهم في تمويلها أو لم يساهم.

ومثل هذه الحاجات العامة لابد لتمويلها من وسيلة تتمشى مع طبيعتها. بمعنى ألا ترتبط فيها درجة المساهمة مع درجة الانتفاع الفردي من الخدمة العامة، وان تكون اجبارية حيث لو تركت المساهمة في تمويل هذا النوع من الخدمات العامة اختياريا لما ساهم في تمويله احد. ولما كانت الضريبة فريضة الزامية تحدها الدولة ويلتزم الممول بادائها بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه تحقيقا لأهداف المجتمع.

وهذا يعني أن للضريبة أهمية كبيرة في تمويل الحاجات العامة.

ولا يخفى أن دورها قد اقتصر في أول الامر على تمويل هذا النوع من الحاجات العامة. إلا أن تطور وظائف الدولة وتقدم نظريات المالية الدولية العامة قد أدى إلى اتساع مجال الضريبة وتنوع أساليبها وتعدد استخداماتها لتحقيق إلى جانب وظيفتها التمويلية أهدافا أخرى اقتصادية واجتماعية وسياسية. ولقد أدى اكتشاف هذه الطاقة الكامنة في استخدام السياسة



الضريبية إلى زيادة اهتمام علماء المالية بالضرائب لتحديد خصائصها ووضع القواعد والأصول العلمية التي ينبغي توافرها في الضريبة واستخلاص طرق لقياس أعبائها وأسس للتوزيع ونظريات لنقل العبء.<sup>1</sup>

ا. الضرائب على الدخل:

كما عرفنا سابق أن الدخل هو كل ثروة قابلة للتقويم النقدي يحصل عليها الممول بصفة دورية من مصدر قابل للبقاء يمكنه من إشباع حاجاته باستهلاك دون المساس بماله الأصلي.

✻ عناصر تعريف الدخل من وجهة نظر المالية العامة :

✓ المدة: وهو الإيراد الذي يحصل عليه الفرد في مدة معينة وغالبا السنة.  
✓ الانتظام أو الدورية: أي ان يحصل الفرد على دخله في مواعيد منتظمة مثل الراتب، الاجر..

✓ ثبات المصدر: أي قابليته للبقاء مدة معينة، ولا يقصد به الثبات المطلق.

اا. الضريبة على رأس المال:

تعرف الضريبة على رأس المال بأنها تلك التي تفرض على اقتناء المال وتملكه سواء انتج أو لم ينتج.

✻ طرق تطبيق الضريبة على رأس المال:

✓ الضريبة على تملك رأس المال:

المال الذي يملكه الفرد بغض النظر عن شكله أو طريقة الحصول عليه أو كيفية استخدامه حتى لو كان مدخرا.

<sup>1</sup>-حامد عبد المجيد دراز و سميرة إبراهيم أيوب، " مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 247، 248

والأسلوب المتبع لتطبيق هذا النوع من الضرائب، إما ان تفرض على مجمع رأس المال او على جزء من مكوناته، خاصة الذي تم نقله من طرف لآخر. وبالتأكيد هذا النوع من الضرائب قد يكون سببا في هجرة رؤوس الأموال للخارج أو التقليل من الميل الحدي للادخار. علما ان البعض يرى في ذلك حسنات منها كونها حافز لاصحاب رؤوس الأموال على استثمارها وانها تصيب الأغنياء ولا تطول الفقراء مما يعيد توزيع الثروة .

✓ الضرائب على رأس المال المكتسب:

ونعني برأس المال المكتسب ما يحصل عليه الشخص دون أن يبذل جهد في ذلك مثل الوصية او الهبة أو الإرث او التركات...الخ.<sup>1</sup>

✓ الضريبة على نمو رأس المال:

وتفرض في الحالات التي تزيد فيها قيمة العقار اما اثناء إعادة التخمين أو بسبب عمل قامت به الدولة دون أن يطلب صاحب رأس المال ذلك كأن تحول الدولة العقار من منطقة سكنية إلى منطقة تجارية...

هذا النوع من الضرائب يعتبره البعض غير عادل لانه يصيب أملاك الفرد الخاصة لذا لا يطبق إلا في بعض الدول خاصة دول السوق الأوروبية المشتركة مثل ألمانيا وفرنسا وكذلك في مصر وسوريا.<sup>2</sup>

✓ الضرائب على الإنفاق:

هي تلك الضرائب التي تفرض في حالة استعمال الدخل وانفاقه في المجالات المختلفة. وهذا النوع إما أن يفرض على سلعة بعينها، كالضريبة التي تفرض على العطور أو الدخان أو الشاي.. الخ.

<sup>1</sup> طارق الحاج، "المالية العامة"، مرجع سابق، ص 63،64

<sup>2</sup> طارق الحاج، نفس المرجع ، ص 64

أو يفرض على المراحل التي تمر بها السلعة من انتاج وبيع واستيراد وتصوير....الخ. تعددت صور وأشكال هذا النوع من الضرائب والتي يمكن ترتيبها على النحو التالي :

ا. الضرائب التي تفرض على سلع بعينها ذات السلعة:

من هنا لابد لنا من التعرف على أنواع السلع حتى نحدد الضرائب عليها. فمن وجهة نظر المالية العامة تقسم السلع إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي السلع الضرورية والسلع الكمالية وبيع الاستهلاك الجاري. فبعد تحديد نوع السلعة تخصص ضريبة عليها.

ii. الضرائب الجمركية:

كما عرفناها سابقا هي تلك التي تفرض على السلع أثناء تجاوزها حدود الدولة سواء المستوردة ام المصدرة منها.

يمكننا القول أن الضرائب الجمركية تشمل الضرائب على الصادرات، وتكون استثناء وفي حالات محددة، فقد تستخدم في حالة الرغبة بمنع تصدير سلعة يكون السوق المحلي بحاجة إليها. علما بأن الدول تشجع التصدير لأنه أيضا مورد هام للعملة الصعبة ويشجع من التوسع في الاستثمار وزيادة الإنتاج. كما انها تشمل الضرائب على الواردات وذلك لحماية الإنتاج المحلي.<sup>1</sup>

ويتضح لنا أن الدولة تحصل على ثلاثة أنواع من الإيرادات مقابل ما تقدمه للأفراد من خدمات:

1. أثمان عامة عن بيع السلع والخدمات التي يغلب عليها النفع الخاص ويطلق على هذه الأثمان أيضا إيرادات ممتلكات الدولة الخاصة أو إيرادات الدومين الخاص.
2. رسوم عامة عما تقدمه للأفراد من خدمات يغلب عليها النفع العام ولكنها تحقق لهم نفعًا خاصًا.

<sup>1</sup> - طارق الحاج، "المالية العامة"، مرجع سابق ، ص 70

3. ضرائب على دخول الأفراد و ثرواته تحصلها الدولة كمقابل للخدمات الأساسية غير

القابلة للتجزئة التي تؤديها لجميع الأفراد لجميع الأفراد بغير تمييز .

وتمثل هذه الأنواع الثلاثة من الإيرادات عماد الموازنات العامة في عصرنا الحاضر، فهي تكون الجانب الأعظم من الموارد العامة في مختلف الدول. غير أن الحكومات قد تلجأ استثناء لموردين آخرين تكملين على جانب كبير من الأهمية لمواجهة العجز في الموارد سائلة الذكر، ونقصد بذلك الاقتراض من الأفراد والهيئات والإصدار النقدي.<sup>1</sup>

#### ➤ الإعانات:

- وهي الأموال التي يتبرع بها الأفراد داخل الدولة وخارجها أو تتبرع بها دولة أجنبية.
- الإعانات الداخلية: قد تتلقى بعض الحكومات من حين لآخر بعض الهدايا والتبرعات من مواطنيها، بغية المساعدة في تمويل النفقات العامة، وتتميز هذه الهبات والهدايا بضالة الحصيلة، وعدم ضمان دورتها، الأمر الذي يجعل من الصعب الأستناد إليها كمصدر من المصادر الأصلية في تمويل النفقات العامة.
  - الإعانات الخارجية: هي كافة التحويلات الدولية التي تتم وفقا لشروط وقواعد ميسرة، بعيدا عن القواعد والأسس المالية التجارية السائدة، وفقا لظروف السوق، وبذلك فهي تتضمن كافة المنح التقديرية، والعينية، والقروض اليسرة الرسمية، ذات الطابع الاقتصادي، والتي تنطوي على تحويل الموارد من الدولة المتقدمة إلى الدول الأقل نمواً، بهدف تحقيق التنمية، وتعديل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية فيها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-مجدي شهاب، "أصول العقتصاد العام"، مرجع سابق، ص 261

<sup>2</sup>-يونس أحمد البطريق، "السياسات الدولية في المالية العامة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 9

## المبحث الثاني: اتفاقية الشركة الأوروبية المتوسطة.

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن العلاقات الأوروبية المتوسطة.

قامت السياسة الاقتصادية المتوسطة للمجموعات الأوروبية (CEE) على أساس المصالح الاقتصادية، حيث انطلقت مع اتفاقيات المشاركة مع دول المغرب العربي ( 1969)، ثم توسعت مع المقاربة المتوسطة الشاملة والتي تضم كل الدول المتوسطة غير الأوروبية باستثناء ليبيا وألبانيا، وتجددت مع السياسة المتوسطة المجددة ( 1990).

وتحددت السياسة الاقتصادية المتوسطة منذ التوقيع على معاهدة روما سنة 1958 بعلاقات المجموعة الاقتصادية الأوروبية مع جوارها الجغرافي المباشر، حيث قامت كل من المغرب وتونس بإبرام أول اتفاقية مع المجموعة الأوروبية في مارس 1969 في شكل اتفاقيات تعاون تربطها مع بلدان المجموعة والتي كان عددها آنذاك 6 أعضاء، أما الجزائر فكانت عند التوقيع على معاهدة روما ما تزال تعتبر جزء من فرنسا، وبالتالي كانت غير معنية بالمعاهدة، وتميزت هذه الاتفاقيات بالطابع التجاري البحت.

ونظرا لأهمية العلاقات بين المغرب العربي والمجموعات الأوروبية، كان لابد من دعم العلاقات، وفعلا في أبريل 1976 وقعت دول المغرب العربي كل واحدة على حدا على اتفاق تعاون مع المجموعات الأوروبية، بالنسبة لتونس والمغرب كان الامر يتعلق بتجديد وتحسين الاتفاق القديم لسنة 1969. اما توقيع الجزائر على هذه الاتفاقية فكان يعني اندماجها في محيط السياسة الاقتصادية للمجموعات الأوروبية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - فتح الله لعلو، "الاقتصاد العربي والمجموعة الأوروبية"، دار الحداد للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1989، ص 93

وبعدها جاء إتفاق (5+5) خلال 1991 وهو صيغة محدودة للتعاون جغرافيا بالبحر المتوسط طرحتها فرنسا للتعاون بين خمسة دول أوروبية جنوبية ( فرنسا، إيطاليا ، إسبانيا، البرتغال، مالطا )، مع دول الإتحاد المغاربي (تونس، المغرب، الجزائر، ليبيا، موريطانيا) هدفها العمل على تحويل منطقة البحر المتوسط إلى منطقة أمن، إستقرار وتعاون، إلا أن هذا المشروع لم يقدر له النجاح والإستمرار.<sup>1</sup>

كما توجهت دول الإتحاد الأوروبي نحو إعادة تقييم سياستها تجاه الدول المطلة على شرق وجنوب المتوسط في بيان قمة المجلس الأوروبي المنعقد في لشبونة جوان 1992 م تضمن التأكيد على أن الضفتين الجنوبية والشرقية للبحر تشكل مناطق جغرافية يرتبط بها الإتحاد بمصالح قوية.<sup>2</sup>

ولقد مرت الشراكة الأوروسطوية على المراحل التالية:

أولا : إعلان برشلونة:

يعتبر هذا الإعلان إطار للتعاون الأوروسطوي لأنه حدد الأهداف العامة للتعاون و هي:  
-الإسراع بعجلة النمو الإقتصادي والاجتماعي الدائم وتحسين ظروف الحياة للسكان والتقليل من فوارق النمو في المنطقة.

-تشجيع التعاون والتكامل الإقليمي بإقامة مشاركة اقتصادية ومالية ولقد أعطى إعلان برشلونة أهمية ملحوظة كدوره الكبير في الترجمة العملية للإعلان و لدعم دور المجتمع المدني ولتحقيق التقارب بين الثقافات والحضارات، في هذا الصدد إتفق الشركاء على تحسين مستوى التربية في كل المنطقة.

<sup>1</sup>-إنصاف قسوري، "اليورو وإتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية"،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص

نقود ومالية، جامعة بسكرة، 2005-2006، ص 49

<sup>2</sup>- إنصاف قسوري، "اليورو وإتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية"، نفس مرجع، ص 49

-تضمن كذلك مبادئ التزام الإتحاد الأوروبي للوقوف مع دول جنوب المتوسط لحل مشاكلها وإزالة التوترات منها وخاصة في مجال تحقيق التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي.

ثانيا : مؤتمر مالطا:

لم يكن خلال مسار هذا الإجتماع التوصل الى نتائج تحضى بإجماع المؤتمرين وقد كان هناك نقاط خلاف بارزة وشملت مواضيع حقوق الإنسان و شرعية السلام والأمن وإجراءات الثقة و التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

إما في الموضوع المتعلق بالشراكة الإقتصادية و المالية الهادفة الى انشاء منطقة ازدهار مشتركة فقد أكد المشاركون على أهمية تخصيص مبلغ 4675 مليون ايكو من اموال موازنة المجموعة كاملا لهذا الهدف وزيادة قروض البنك الأوربي للإستثمارات.

كما اشار المشاركون الى أهمية العمل بأسرع ما يمكن للبحث عن إجراءات تخفيف من وقع النتائج الاجتماعية السلبية التي قد تنجم عن تكيف البنية الإقتصادية والاجتماعية وتحديدها والقيام بتنفيذها لتلك الإجراءات.

- كذلك خصص مبلغ 200 مليون إيكو لدعم نشاط القطاع الخاص والنشاط الصناعي في البلدان المتوسطة الشركاء.
- وكذلك الإسراع بعملية السلام الشامل والعاقل والدائم في الشرق الأوسط.
- وقد تم إنشاء المنبر الأوربي المتوسطي للطاقة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>الموقع الالكتروني: <http://info-politique.blogspot.com> يوم الخميس 30 أبريل على الساعة 22:40

ثالثا: المؤتمر المتوسطي الثالث: شتوتجارت أبريل 1999.

أبرز المؤتمر الوزاري الأوروبي-المتوسطي لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة شتوتجارت الألمانية أيام 15،16 أبريل 1999 م بعد مرور ثلاث سنوات ونصف على المؤتمر الافتتاحي ببرشلونة أن الشراكة الأورومتوسطية قد تطوت بشكل كبير رغم الظروف الصعبة، إذ أكد المجتمعون على انه تم تحقيق الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر الذي أعطى دفعا للشراكة بتحويل حوض المتوسط إلى منطقة حوار وتبادل وتعاون  
باعتقاد إجراءات تستهدف محاربة الفقر وتشجيع التفاهم الأفضل. والتركيز على الميادين ذات الأولوية وتعزيز مشاركة التعاملين خارج إطار الحكومة المركزية وجعل الشراكة أكثر واقعية.

رابعا: المؤتمر المتوسطي الرابع: مارسيليا 2000 م.

عقدت الجلسة الوزارية الرابعة لأطراف مشروع الشراكة الأوروبية - المتوسطية أيام 15، 16 نوفمبر 2000م، وسط أجواء متوترة بسبب حدة النزاع العربي الإسرائيلي مما عطل مسيرة التعاون لعدم إستقرار السلام والامن بدول المتوسط الشرقي، كذلك الجهود القليلة المبذولة من اجل حل النزاع لإرساء منطقة التعاون الأورومتوسطي.

خامسا: مؤتمر فالسيا: ( برشلونة الخامس ) 2002.

عقد مؤتمر فاليسيا 2002/04/23 م، أصدر المؤتمر عدة موضوعات منها : مسالة حقوق الغنسان وتعزيز الديمقراطية في إطار مسار برشلونة، التنمية الاقتصادية، الفصل الجيد فيما تم إنجازه بعد مؤتمر برشلونة، وعرض تقرير الشبكة الأوربية المتوسطية مشروعات حول إطار: برامج ميذا وبرامج ميذا للتلاحم الاجتماعي والاقتصادي، براج ميذا والتكيف الهيكلي، ودراسة سياسات اللجنة الاوربية للمعونات الفقتصادية المقدمة على منطقة المتوسط وفيما يتعلق بالتوقيع على إتفاقيات الشراكة بين الغتحد وكل من الجزائر ولبنان في 23 أبريل 2002م.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - إنصاف قسوري، "اليورو وإتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية"، مرجع سابق ص 53- 54



## المطلب الثاني: أبعاد الشراكة الأورومتوسطية.

بالرغم من التباين الموجود بين الاتحاد الأوربي والدول المتوسطة إلا ان الاتحاد الأوربي قرر قيام هذه الشراكة وهذا ما يفسر أن الاتحاد الأوربي له أهداف معينة وراء هذه الشراكة. وفي كل الأحوال فإن المحرك الرئيسي والهدف الرئيسي لفكرة الشراكة الأورومتوسطية هو التنافس الخفي والمعلن، أو الشراكة المتكافئة، بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي للسيطرة على مقاليد الأمور في المنطقة العربية . فالاتحاد الأوروبي يرغب أن يلعب دورا في إدارة وتقرير شؤون المنطقة التي يرتبط بها بعلاقات ثقافية واقتصادية وتجارية تعود جذورها إلى أعماق التاريخ، خاصة بعد أن استفردت الولايات المتحدة بالمنطقة تحت حجة مصالحها الاستراتيجية، وخاصة النفطية .

وعليه، فإنّ من مصلحة العرب تأسيس شراكة مع أوروبا بغية تأمين تطوّرهم وتقديمهم وتنميتهم، وفي المقابل من مصلحة أوروبا أن تساهم في الأمن الاستراتيجي للبحر الأبيض المتوسط حفاظا على مصالحها وأمنها، ومن هنا يهدف الاتحاد الأوروبي إلى إقامة منطقة أمن واستقرار سياسي واقتصادي واجتماعي وتأمين مجال حيوي للنشاط الاستثماري. وبالرغم من كل ذلك فإنّ للشراكة الأورو - متوسطة أبعادا عديدة في العالم العربي من أهمها:

1. تتمثل أهم عناصر قوة المشروع المتوسطي في كونه خارج الإشراف الأمريكي المباشر، وبذلك يتلافى المشاعر والحساسيات العربية تجاه المشروع الشرق أوسطي، كذلك فإنّ أهم ما يميّزه هو الوضوح - النسبي - للمنافع التي يمكن أن تتحقق للدول العربية المتوسطية.
2. يحتل البحر الأبيض المتوسط مكانة متميزة في السياسات الدولية المعاصرة، لأهميته الجيو - استراتيجية منذ أقدم الحضارات الإنسانية وحتى الوقت الحاضر. وسيظل

كذلك طالما أنه ينفرد بموقعه الجغرافي، في كونه يمثل منطقة الاتصال الرئيسية بين قارات العالم القديم الآفرو - أورو - آسيوي.

3. ثمة مصادر عديدة ترى أنّ العلاقات الخاصة بين جانبي حوض المتوسط كانت، وما تزال، تجسد البعد الواقعي الذي فرض نفسه من خلال وقائع الحياة وتطورات العوامل الاقتصادية والاستراتيجية، وبفعل هذه المعطيات فقط تبلورت مجموعة من الشراكات المتبادلة.

ومما يجدر ذكره، أنّ خبرات الحداثة لدى أغلبية الأقطار العربية، قد بدأت منذ بداية القرن التاسع عشر، مع إعادة الاكتشاف المتبادل لدول وشعوب شواطئ المتوسط، خاصة مع حملة نابليون بونابرت على مصر في العام 1798<sup>1</sup>.

4. أخذ المشروع المتوسطي شكلا مؤسسيا في اجتماع برشلونة لوزراء خارجية دول الشراكة الأورو - متوسطة، حيث شاركت في المؤتمر 27 دولة ( 15 دولة من الاتحاد الاوروبي و12 من الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط ) تمثل قرابة 600 مليون نسمة.

وهناك تمايزات واضحة بين بلدان شمال وجنوب المتوسط، من حيث القدرات الاقتصادية والتكنولوجية والسياسية . وعلى الرغم من أنّ هناك تعادلا في الوزن الديمغرافي بين الجانبين، إلا أنّ نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي يبلغ، في الشمال، 12 ضعف نصيب الفرد في الجنوب . وأنّ 63 % من الشركاء الأوروبيين يملكون 95 % من الناتج المحلي الإجمالي للمنطقتين ( كما ذكرنا سابقاً ) . كما أنّ دول الجنوب محمّلة بديون خارجية تمثل حوالي 115% من إجمالي ناتجها القومي ( أكثر من 200 مليار دولار )، كما بلغت معدلات البطالة فيها حوالي 20 %، ويبلغ معدل النمو الاقتصادي، بتفاوت نسبي بين دول الجنوب ، حوالي 3 % فقط . وبحسب جميع المؤشرات الاقتصادية - الاجتماعية، فإنّ دول جنوب وشرق المتوسط تحتل مكانا أدنى كثيرا من دول الشمال .

<sup>1</sup> http://hem.bredband.net-1 يوم الخميس 1 ماي على الساعة 00:37

وعلى غرار المشروعات الأخرى، هناك افتراضات رئيسية وراء السعي إلى تعاون أعمق وأكثر قوة بين دول الجوار على جانبي البحر المتوسط، أهمها الفوائد الاقتصادية، وتعظيم الأمن، وخفض التوتر، وتجنب مخاطر الصراعات المسلحة . أكثر من ذلك، فإنّ دول شمالي المتوسط تبدو وكأنها وصلت إلى استنتاج مؤداه أنّ التنمية الحقيقية على نطاق واسع في الجنوب هي مطلب رئيسي، ليس فقط لمصلحة شعوبها، ولكن أيضا لأمن شمال المتوسط.

5. تتضمن الشراكة الأورو - متوسطة قضايا الأمن والاستقرار وارتباطهما بالتعاون

الاقتصادي والثقافي، وقد تبلورت هذه القضايا في ثلاثة أبعاد متداخلة : البعد

السياسي والأمني، والبعد الاقتصادي والمالي، والبعد الاجتماعي والثقافي والإنساني.

أ - البعد السياسي والأمني : يمثل تجربة الاختبار الصعب بين الطرفين لكونه يتضمن

ثلاث قضايا رئيسية : عملية التسوية العربية - الإسرائيلية، وميثاق الأمن والسلام

والاستقرار، والوقاية ومحاربة الإرهاب . ويمكن أن نحدد أهم مبادئ هذا البعد من الشراكة

كما يلي:

✓ احترام حق وسلامة أراضي الدول وإقامة علاقات حسن الجوار فيما بينها.

✓ عدم استخدام القوة في النزاعات بين الدول الأطراف وحثها على حل خلافاتها

بالطرق السلمية.

✓ تقوية التعاون بين الدول الأطراف لمحاربة الإرهاب.

✓ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف.

وإذا كانت أوروبا تركز على الجانب الأمني الذي يههما ( الهجرة، والإرهاب، وأسلحة الدمار

الشامل )، فإنّ الجانب العربي المتوسطي يهمله الكشف عن عمق التغيير في الموقف

الأوروبي من قضايا الصراع العربي - الإسرائيلي، وبالتالي التسوية العربية - الإسرائيلية،

باعتبار أنّ قضية فلسطين تحتل مركز هذه القضايا . ولذلك فإنّ اقتراح فرنسا، في مؤتمر

مرسيليا عام 2000، حول " الشرعة الأورو - متوسطة للسلام والاستقرار "، واجه صعوبات

عديدة : أولها، من قبل بعض الدول العربية الراضة لفكرة إشراك إسرائيل في أية منظومة تعاونية أمنية طالما أنها لم تتسحب من الأراضي العربية المحتلة . وثانيها، أنّ دولا أوروبية رأّت أنّ ذلك يحمل بذور انقلاب على حلف شمال الأطلسي عبر الحلول مكانه، سيما وأنّ دولا أوروبية عديدة تفتح منذ عقود مجالها لقوات الحلف . وثالثها، أنّ البنى التقنية لمثل هذا التعاون بحاجة إلى سنوات طويلة وذلك لأنّ مثل هذا الأمر يفترض التعامل بشفافية مع مواضيع الأمن والتعاون وعدم تفضيل دولة على أخرى وكيفية تطبيق مفاهيم الأمن والسلام، ناهيك عن شروط الحريات والديمقراطية ودولة القانون والعدالة وإمكانية التدخل في الشؤون الداخلية والانفتاح، المرتبطة بمفهوم الأمن والاستقرار .

ومهما تبدلت أشكال هذا البعد من الشراكة، وتعددت أطرافه، فلا يمكن عزله عن تيارات السياسة الدولية، والصراع بين القوى السياسية والاقتصادية في العالم . ذلك لأنه، في نهاية المطاف، يرمي إلى تحقيق الأمن والاستقرار والسلام في الفضاء الأورو - متوسطي، التي تتركز فيها مجموعة واسعة من المصالح الأوروبية والعربية.

ب - **البعد الاقتصادي والمالي** : وهو متعدد الجوانب، فالحاجات الاقتصادية العربية من أوروبا تتركز حول رفع كفاءة استغلال الموارد الاقتصادية، وخلق بدائل جديدة للدخل القومي بالإضافة إلى موارد النفط، وإقامة صناعات حديثة في مختلف قطاعات الإنتاج، وتنمية وتطوير التكنولوجيا الحديثة في الأقطار العربية . وفي المقابل، فإنّ أوروبا تحصل على مميزات كثيرة في علاقاتها مع العرب، ليس حاجتها إلى النفط العربي فحسب، بل حاجتها إلى اتساع السوق الاستهلاكية العربية ( حوالي 300 مليون نسمة ) وتم التعبير عن ذلك من خلال الأهداف طويلة الأجل التي حددتها الدول الأعضاء للشراكة، وهي : الإسراع في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتحسين أوضاع المعيشة عن طريق زيادة

فرص التوظيف والإقلال من حجم الفجوة التي تعانيها عملية التنمية في المنطقة الأورو - متوسطة، ودعم التعاون والتكامل الإقليمي.

لقد لحظت اتفاقية برشلونة وضع آلية لإقامة منطقة للتبادل الحر قبل العام 2010 مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات عديدة لدول جنوب المتوسط، فمثلا تركيا تشكل منذ عام 1996 جزءا من " الاتحاد الجمركي الأوروبي " ، وتونس والمغرب ومصر وقعت تباعا في الأعوام 1995 و 1996 و 2001 اتفاقيات شراكة ثنائية مع الاتحاد الأوروبي، وستوقع سورية قريبا بعدما استكملت المفاوضات الأورو - سورية . وكل ذلك يندرج ضمن إطار الإعلان التأسيسي في برشلونة الذي ينص على " مواصلة وتطوير السياسات المبنية على مبادئ اقتصاد السوق ... والبدء بإصلاح وتحديث البنى الاقتصادية والاجتماعية انطلاقا من الأولوية المعطاة لتنمية القطاع الخاص. "

وكان برنامج " ميديا 1 " قد تم تبنيه في اجتماع مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي في صيف 1996، وهو بمثابة وسيلة التمويل الأساسية للشراكة الأورو - متوسطة التي تنطلق من ثلاثة أهداف هي : أولا، مساعدة دول جنوبي المتوسط، بغية إيجاد منطقة تبادل حرة والعمل لدعم التحولات الاقتصادية . وثانيا، دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الدائمة . وثالثا، دعم التعاون الإقليمي وعبر الحدود . وتتمحور أبرز

النشاطات التي تمولها المساعدات والاعتمادات على المستوى الثنائي، حول تصحيح البنى الاقتصادية والاجتماعية ( صحة وتربية، بغية التخفيف من الانعكاسات السلبية للتحولات الاقتصادية ) والاستثمارات في حقول البيئة و الزراعة والمشاريع الإقليمية، إضافة إلى ندوات تدريبية للدبلوماسيين . ووصل المبلغ المخصص لبرنامج " ميديا 2 " إلى 5.350 مليارات يورو للفترة بين عامي 2000 و 2005، يضاف إليها 7 مليارات يورو من البنك الأوروبي للاستثمار كقروض . حيث تقرر أن توجه لتمويل برامج لخلق تنمية اقتصادية وثقافية في

دول جنوب المتوسط، بهدف إيجاد مناطق جذب لسكان تلك المناطق، وبذلك يمكن الحد من الهجرة البشرية إلى الشمال<sup>1</sup>.

ج- **البعد الاجتماعي والثقافي والإنساني** : تعترف الوثيقة بالتقاليد والحضارية والثقافية للضفتين، وترى أن الحوار بين هذه الثقافات والتبادلات الإنسانية هي مكونات أساسية للتقارب والتفاهم بين الشعوب.

ضمن هذا السياق تقترح الوثيقة إنشاء شراكة في الجالات الاجتماعية والثقافية تقوم أساسا على :

\* الحوار والاحترام المتبادل بين الثقافات والأديان شرط أساسي للتقارب بين شعوب المنطقة.

\* تطوير الموارد البشرية بواسطة التعاون وتبادل الخبرات في مجال التربية والتكوين.

\* اشتراك المجتمع المدني في مسار التنمية والتفاهم بين الشعوب

وضمن البعد الاجتماعي دائما تطرح الوثيقة المشكل الديموغرافي في شكله الحالي يطرح تحدي، يجب مواجهته عن طريق سياسات تضمن تسريع الانطلاق الاقتصادي، كما تطالب الوثيقة بضرورة تدعيم التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وكذا العنصرية<sup>2</sup>.

وتجسدت هذه الأبعاد في المؤتمر الأول للشراكة الأورو - متوسطة ببرشلونة، حيث بحث المشاركون فيه مبادئ المشاركة السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية، وفي المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية . كما بحثوا موضوعات حيوية، من أهمها : التخلي عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سيادة الدول الأخرى، والعمل على عدم انتشار الأسلحة النووية وتنفيذ اتفاقيتي حظر الأسلحة الكيماوية والبيولوجية،

<sup>1</sup> - <http://hem.bredband.net> يوم الخميس 1 ماي على الساعة 00:37

<sup>2</sup> -- عابد لمين، "الشراكة الأورومتوسطية وآثارها المتوقعة على القطاع الصناعي في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

فرع التحليل الاقتصادي، بجامعة الجزائر، ص 34

والعمل على تنفيذ التعهدات في إطار الاتفاقات الخاصة بضبط التسلح ونزع السلاح . ولكنّ مسيرة الشراكة الأورو - متوسطة منذ العام 1996 تثير جملة تساؤلات عديدة سنتطرق لها في الحلقة القادمة .<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - <http://hem.bredband.net> يوم الخميس 1 ماي على الساعة 00:37

## خلاصة الفصل:

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى ان :

- ✓ أن الإيرادات العامة ، هي مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة للإنفاق على المرافق والمشروعات العامة ووضع سياستها المالية موضع التنفيذ.
- ✓ إن الإيرادات العامة لها أنواع كبيرة : الإيرادات السيادية، الغير سيادية، إيرادات إهلاك الدولة...
- ✓ تعتبر الفكرة في إقامة علاقة بين الاتحاد الأوربي ودول المتوسط ذات أهمية كبيرة تعود لكلي الطرفين بالفائدة، فهي تعزز العلاقات وتزيد من ارتفاع نسبة التبادل التجاري بين الدول.





## مقدمة الفصل:

إن للضريبة بصفة عامة دور في تغطية إيرادات الميزانية العامة، بغض النظر عن النسبة التي تمثلها الضريبة الجمركية من الإيرادات الكلية. فبعد إجراء الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي ودول المتوسط تغيرت نسبة الضريبة الجمركية وأصبحت لها مكانة أخرى.

ولدراسة نسبة تغطية الضريبة الجمركية لإيرادات الميزانية قمنا بتقسيم الفصل إلى :

- ✓ المبحث الأول: الإطار النظري للميزانية العامة في الجزائر
- ✓ المبحث الثاني: تطورات الضريبة الجمركية من 2002 إلى 2008
- ✓ المبحث الثالث: تطورات الضريبة الجمركية من 2009 إلى 2013

## المبحث الأول: الإطار النظري للميزانية العامة في الجزائر.

### المطلب الأول: تعريف الميزانية العامة.

لقد تعددت تعريفات الميزانية العامة ، مثلها مثل المصطلحات الاقتصادية الأخرى، ولكن رغم هذا سنحاول إعطاء التعاريف الشاملة لمعنى الميزانية العامة. الميزانية العامة هي نظرة توقعية لنفقات وإيرادات الدولة، عنمدة قابلة، تخضع لإجازة من السلطة المختصة.<sup>1</sup>

الميزانية العامة للدولة هي تعبير عن خطة توضع سنويا، ومعتمدة قانونيا، تتضمن عددا من البرامج تتعلق بعدد من الخدمات أو المشاريع أو النشاطات التي يفترض ان تنجز خلال فترة محددة، مع تقدير لمختلف النفقات والإيرادات التي تتعلق بذلك.<sup>2</sup>

الميزانية العامة عبارة عن عملية توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة العامة عن فترة زمنية مقبلة، سنة في المعتاد، تعبر عن أهدافها الاقتصادية والمالية.<sup>3</sup>

الميزانية عبارة عن بيان تقديري لنفقات الدولة وإيراداتها، عم مدة زمنية محددة، غالبا ما تقدر بسنة، ترصد في وثيقة تعرض على السلطة التشريعية لإجازتها.<sup>4</sup>

كما يمكن إضافة تعريف آخر: الميزانية العامة تعبيراً عن خطة يعبر عنها بإصلاحات مالية، وتغطي مرحلة زمنية محددة (سنة غالبا). وتكون متعمدة قانونا من قبل السلطة التشريعية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-سوزي عدلي ناشد، "الوجيز في المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 275  
<sup>2</sup>-إبراهيم علي عبد الله وأنور العجارمة، "مبادئ المالية العامة"، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن ، دون سنة نشر، ص 29  
<sup>3</sup>-عادل أحمد حشيش، "أساسيات المالية العامة"، إدارة النهضة العربية، بيروت، 1992، ص 269.  
<sup>4</sup>-غازي عنابة، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، دار البيارق، عمان، 1998، ص 207  
<sup>5</sup>- جلال محمد بكري، "الإدارة المالية"، القاهرة عين شمس، 1977، ص 14

الميزانية هي البرنامج المالي للجهاز الإداري في فترة زمنية محددة يظهر فيه تقدير الفقات العامة وتقدير الموارد اللازمة.<sup>1</sup>

كما عرفها آخرون: الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس المال وترخص بها.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - قاسم إبراهيم الحسني، "المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة"، مؤسسة الرواق، الاردن، بدون سنة نشر، ص 73

<sup>2</sup> - علي العربي عبد المعطي عساف، "إدارة المالية العامة"، كلية التجارة، جامعة الكويت 1999، ص 10

## المطلب الثاني: مراحل دورة الميزانية العامة.

أن المراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة تتميز بالتتابع، مهذا ما يؤدي تشكيل دورة كاملة.

ويراد بالدورة إظهار طبيعة الأنشطة والعمليات التي تتكون منها للميزانية، وهذا لما تتصف به هذه العمليات من الدورية والاستمرار.

1. مرحلة التحضير: تعتبر عملية تحضير مشروع الميزانية العامة من أولى المراحل

وأدقها، وذلك لأن نتائجها سوف تؤثر في جميع مراحل الميزانية اللاحقة. وتكون

عملية تحضير الميزانية من طرف السلطة التنفيذية التي تختص بهذه المرحلة،

باعتبارها المسؤولة عن الأمور المالية والسياسية والاجتماعية. وعادة تكون وزارة

المالية هي المكلفة بتحضير الميزانية العامة للدولة، لأنها تتمتع بالخبرات اللازمة

في إدارة الشؤون المالية. وغالبا ما تأخذ عملية التحضير الخطوات التالية:

• يقدر كل مرفق او هيئة عمومية مشروع النفقات التي يحتاج إليها في السنة المقبلة،

ثم يبعث كل من هؤلاء مشروعه إلى الوزارة التي يتبعها، وتجمع هذه الأخيرة كل

مشاريع نفقات مصالحتها، وإذا وافقت عليها تصيغها في شكل خاص موحد، ثم تبعثها

إلى وزارة المالية، وتقوم كل وزارة بنفس العملية، وأخيرا تحال كل هذه المشاريع على

وزارة المالية.

• تنتولى وزارة المالية مهمة تحضير مشروع الإيرادات، باعتبارها تشرف على الخزينة

العمومية. بهذه الصفة تكون الوحيدة القادرة على إحصاء المحاصيل السابقة للدولة،

الامر الذي يؤهلها لتقديم الإيرادات المقبلة.

• بعدها يتم الوصول إلى صورة نهائية لحجم الإيرادات والنفقات المقدرة للسنة المالية المقبلة لرفع مشروع الميزانية العامة إلى مجلس الحكومة الذي يقوم بمناقشة وإجراء التعديلات اللازمة عليه ثم المصادقة عليه، ثم يرفع مرة ثانية إلى مجلس الوزراء الذي يقوم بنفس العملية، وبعد أن يصادق عليه يرفع المشروع في شكله الجديد إلى البرلمان بغرفتيه.

2. مرحلة الاعداد : يقدم مشروع الميزانية إلى السلطة التشريعية لمناقشة واعتماده ومهمة السلطة التشريعية تتمثل في فحصها لمشروع الميزانية العامة على اعتبارات متعددة منها توفر قدر وافي من الإحاطة بمختلف جوانب النشاط الحكومي ومكونات ميزانية الدول.<sup>1</sup>

3. إن اعتماد الميزانية يعني إعطاء إذن وترخيص حتى تقوم السلطة التنفيذية بوضع الإيرادات المالية والنفقات موضع التطبيق، حيث يمر الاعتماد بثلاثة مراحل هي كالاتي:

1) المناقشة: بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني يقوم هذا الأخير، طبقا للقانون والأنظمة الداخلية للمجلس، بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط. تقوم لجنة المالية والميزانية بالجلس الشعبي الوطني بدراسة ومناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة، وتنتهي اعمالها بوضع تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها، مع مراعاة أحكام المادة رقم(121) من الدستور.

يتم عرض التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة تكون لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية، ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية السنوي المفعول من طرف مختلف القطاعات والوزارات.

<sup>1</sup>- محمد عباس محرز، 'مرجع سابق، ص 440'

2) التعديل: يكن للنواب وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة امام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني، شريطة التقييد باحكام رقم ( 121 ) من الدستور التي تنص على

ما يلي: " لا يقب اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها"، ويمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة، الامر الذي يؤدي إلى مشاكل سياسية ودستورية.

3) التصويت: تخول الفقرة (12) من المادة رقم ( 122 ) من الستور للمجلس الشعبي الوطني حق

" التصويت على ميزانية الدولة"، كما تشير المادة رقم (70) من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية إلى التصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية، خلافا لميزانيات الإدارة المحلية التي يصوت عليها بابا بابا، وفصلا فصلا، ومادة مادة. والقاعدة أن يصوت ويصادق المجلس الشعبي الوطني على ميزانية الدولة قبل بداية السنة الجديدة، احتراماً لمبدأ السنوية. كما أن الدستور في المادة رقم (120) قد قيد المجلس من حيث الاختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه.

ثم يقوم مجلس الأمة بنفس المراحل السابقة التي تمت في المجلس الشعبي الوطني، وبعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية.

4. مرحلة تنفيذ الميزانية: وهي من اختصاص السلطة التنفيذية ويعني تنفيذ الميزانية مباشرة جباية وتحصيل الإيرادات المالية، ومباشرة النفقات في جوهرها كما هي واردة

في بنود الميزانية فتعمد كل وزارة او هيئة بتنفيذ ما ورد في هذه البنود من إيرادات ونفقات، استنادا إلى القوانين المتعلقة بها.

ويقع تنفيذ الميزانية على عائق الامر بالصرف والمحاسب العمومي، سواء تعلق الامر بالنفقة التي تمر بأربع مراحل وهي: الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع، الدفع، أو بالإيراد الذي بدوره يمر بأربع مراحل وهي: الإثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل، التحصيل.

وحتى تتم عملية تنفيذ الميزانية وجب القيام بالتحصيل الجبري وكذلك الإنفاق الجبري لكل الاعتمادات المالية الواردة في بوند الميزانية، وضمانا لتحقيق الأغراض المرجوة منها، جرى إخضاع عمليات التحصيل للإيرادات وصرف النفقات لقواعد مهمة نذكر منها:

1. بالنسبة لتحصيل الإيرادات: حيث يجب أن تتحقق الشروط الخاصة بالتحصيل من حيث مواعيد الإجراء والطرق الخاصة بالتحصيل حيث يجب أن تكون عملية التحصيل الضريبي مستوفية للقواعد الضريبية.

2. بالنسبة لصرف النفقات: وهي تخضع لتعليمات قانونية يتم بموجبها صرف الأموال، نجد من بينها قاعدة تخصيص الاعتماد، فمن خلال هذه القوانين يمكن التأكيد من أن العلاقة بين الإدارة الحكومية ومستحق النفقة علاقة حقيقة، ويكون الإصدار الأمر من الدولة بالصرف قانونيا وهذا بإعطاء تأشيرة من صاحب الصلاحية وأن يتم الصرف من خزينة الدولة، ويجب



3. هنا التفرقة بين عملية الإنفاق الإداري والإنفاق الحسابي، وعملية الإنفاق تمر

بعدة مراحل هي:

أ. الارتباط بالصرف: حيث يجب أن يكون سبب قانوني لصرف النفقة من الدولة إلى صاحب النفقة.

ب. تحديد لمبلغ الصرف: أي أنه بعد الإثبات والتحقق من استحقاقية أي ثبوتها يتم تحديد المبلغ ومقدار النفقة التي يجب صرفها، وتعيين الشخص المستحق لهذه النفقة الذي قام بالأعمال والالتزامات التي كانت سبب هذا الدين على الحكومة وهذا أثناء تقديم أدلة عن طريق مستندات عن القيام بهذا الواجب أو العمل.

ج. الأمر بالصرف: والذي يتمثل بأمر كتابي بوجهه الأمر بالصرف المحول إلى المحول إلى المحاسب ليدفعه لجهة معينة ذلك المبلغ، وتحدد طبيعة هذا الأمر وفق الرتبة الوظيفة للأمر بالصرف<sup>1</sup>.

5. مرحلة الرقابة والمراجعة: تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها أجهزة متعددة، بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة غايته، حسبما تحدد في الدولة العامة، دون إسراف أو تقدير، حفاظا على حسن سير الإدارة الحكومة ماليا، وحفاظا على الأموال العمومية. كما تهدف الرقابة إلى ضمان عدم خروج الحكومة عن الحدود التي رسمتها لها السلطة التشريعية، حسب موافقتها على الموازنة العامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-بولعشب فريد و طاهر لقواس عبد اللطيف و قادري إبراهيم، "دور الجباية في تمويل لميزانية العامة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل الليسانس في علوم التسيير، الجامعي المدينة، 2004-2005 ص 15

<sup>2</sup>-سمراني دحان، أثر الجباية العادية في الموازنة العمومية حالة الجزائر للفترة ( 1992-2007)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخطيط وتنمية، 2009 ص-ص 17، 19

### المطلب الثالث: المبادئ العامة للميزانية العامة.

يجب على السلطة وهي تقوم بتحضير الميزانية أن تنفذ بمجموعة من القواعد والمبادئ. والتي تتمثل في :

- مبدأ وحدة الميزانية:

وتقضي هذه القاعدة بضرورة وضع ميزانية واحدة. وهذا يعني ان يكون للدولة الواحدة ميزانية عامة واحدة وذلك لتبسيط معرفة الخطة المالية للدولة بجد النظر إليها.<sup>1</sup>

تستند قاعدة وحدة الميزانية إلى اعتبارين أساسيين أولهما مالي وثانيهما سياسي:

فالاعتبار المالي يتمثل في ان قاعدة وحدة الميزانية من شأنها تحقيق الوضوح والنظام في

عرض ميزانية الدولة مما يؤدي إلى اكتشاف سوء استخدام وصرف الأموال.

فاستخدام موازنات متعددة تخفي عملية سوء استخدام الأموال العامة وتبذيرها.

أما الاعتبار السياسي فيتجسد في كون وحدة الميزانية تساعد السلطة التشريعية على مباشرة

رقابتها على النفقات والإيرادات العامة، وعرض ميزانية شاملة يمكن من إجراء مفاضلة بين

كافة وجوه الإنفاق، بحيث تقر ما تراه مناسباً وتستبعد ما لا ضرورة له.<sup>2</sup>

- مبدأ السنوية:

تعد تقديرات الميزانية العامة للدولة لفترة زمنية محددة تكون غالباً سنة. والسبب في اختيار

المدة بالسنة يرجع إلى:

أ- إمكانية تغطية جميع العوامل الموسمية التي تؤثر على الإنفاق العام والموارد

العامة، ومن بين العوامل الموسمية الحج.

ب- إعداد الميزانية ومناقشتها واعتمادها يتطلب وقتاً وجهداً لا يقل عن سنة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-حمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام،"مرجع سابق، ص 135

<sup>2</sup>-قاسم إبراهيم الحسيني، "المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة"، عمان ، مؤسسة الوراق، ص 76

<sup>3</sup>-الموقع الالكتروني: <http://9alam.com/community/threads/quayd-umbad-ydad-mizani-aldul.14132> / يوم

- مبدأ الشمول (العمومية):

يقضي هذا المبدأ أن تكون الموازنة العامة للدولة شاملة لجميع النفقات والإيرادات بحيث تظهر الإيرادات إجمالياً بدون خصم أي نوع من المصروفات المتعلقة بجبايتها ويتم صرف المصروفات في حدود الإعتمادات المخصصة بالموازنة فقط وهو ما يعرف بقاعدة: عدم تخصيص الإيرادات وتخصيص النفقات. ولمبدأ شمولية الموازنة إستثناءات أهمها:

أ- الموازونات الملحقة والمستقلة: وهي موازونات منفصلة عن الموازنة العامة للدولة وترتبط بها عن طريق حسابات لصوافي فإذا حققت فائضاً أوردته الموازنة العامة كإيراد في حساباتها أما إذا حققت عجزاً فتسدد الموازنة العامة للدولة.  
ب- صوافي بعض أنواع الإيرادات: مثل إيراد رسوم بعض الطوابع الذي يحسم منها عمولة بائعها.

- مبدأ عدم التخصص:

وهو أن تخطط جميع الإيرادات التي تحصلها الخزنة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العامة للدولة دون التمييز بين إيراد و آخر حسب مصدره.

- مبدأ التوازن:

تقضي هذه القاعدة بأهمية إيجاد التوازن الرقمي بين مصروفات الميزانية وإيراداتها، بمعنى أن يكون جانب المصروفات مساوياً لجانب الإيرادات. هذا المبدأ قد تم التخلي عنه في الميزانية العامة للدولة حيث أن تطبيق عجز الميزانية يسمح بتأخير المخطط السنوي للتنمية من جهة وإجراء عمليات تقويم للمؤسسات من جهة أخرى.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>الموقع الإلكتروني: <http://9alam.com/community/threads/quayd-umbad-ydad-mizani-aldul.14132> / يوم الأربعاء 20 ماي 2015

## المطلب الرابع: تطورات السياسة الميزانية عبر المدارس الاقتصادية

إن تطور دور الدولة في الأمور الاقتصادية جعل من مفهوم السياسة الميزانية يشهد تطورا كبيرا، بحيث أصبحت هذه السياسة في العصر الحالي جزءا مهما في السياسة الاقتصادية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المكلب بحيث سنقوم بالمرور على مختلف الراحل التي مرت بها سياسة الميزانية.

أولا: سياسة الميزانية في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي:

يعد الفكر الاقتصادي الكلاسيكي من أبرز الأفكار التي تناولت نظرية المالية العامة، حيث يعتبر قانون المنافذ للاقتصادي "جون باتيست ساي" والذي يعتبر أن كل عرض يخلق طلب مساو له،<sup>1</sup> حيث يصبح العرض هو المحدد الرئيسي لمعدل النمو الاقتصادي، ويقوم الفكر الاقتصادي الكلاسيكي على فرضية التشغيل التام والكامل لعناصر الإنتاج، إضافة لذلك يعتبر هذا الفكر أن الاقتصاد يعمل في حالة من التوازن الذي يتحقق بصفة تلقائية، من خلال قانون العرض يولد الطلب، وتظهر لنا معالم سياسة الميزانية من خلال قانون "ساي" وفكرة اليد الخفية "لآدم سميث" والتي تعتبر من اهم ركائز الفكر الاقتصادي الكلاسيكي، وتظهر أن هناك علاقة نسبية مباشرة بين الغنتاج والإنفاق، فأى زيادة في الإنتاج أو العرض سوف يؤدي إلى زيادة مساوية لها في الدخل النقدي، ويكون دور النقود هنا كوسيط للمبادلة لا غير، لذلك تنعكس زيادة الدخل النقدي مباشرة على زيادة الإنفاق على السلع والخدمات، حيث أن أثر زيادة في الإنتاج سوف تخلق زيادة معادلة في الإنفاق من أجل الحصول على هذا الإنتاج الجديد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- عبد الفتاح قنديل و سلوى سليمان، "الدخل القومي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 80

<sup>2</sup>- ضياء مجيد الموسوي، "النظرية الاقتصادية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 50

وبالتالي يتحدد وجه الإنفاق العام عند الكلاسيك على قطاعات معينة وهي قطاع العدالة والأمن الداخلي، والمرافق العمومية والدفاع، إضافة إلى ذلك يشترط الكلاسيك شرطا آخر على النشاط الاقتصادي للدولة، وهو قاعدة وركيزة أخرى لسياسة الميزانية مفادها أن يكون تدخل الدولة حياديا، أي لا يؤثر النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الدولة على سلوك الأفراد والقطاع الخاص، من أجل تحقيق مبدأ الحياد، أما الركيزة الثالثة التي يعتمد عليها الفكر الاقتصادي الكلاسيكي والمتعلقة بسياسة الميزانية وهي توازن الموازنة العامة للدولة.<sup>1</sup>

ثانيا: سياسة الميزانية في الفكر الاقتصادي الكنزي

عملت المدرسة الكينزية على تطوير النظرية العامة لكينز، وكانت لها أفكارها في العديد من الأنشطة، وقد ادعى جانب كبير منهم التقليل من فعالية السياسة النقدية وتفضيل السياسة المالية عليها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتنتظر النظرية الكينزية إلى التغييرات في المكونات المختلفة للطلب الكلي على أساس أنها ذات تأثير هام على مستوى النشاط الاقتصادي، ويتجهون إلى تفضيل السياسة المالية على حساب السياسة النقدية.<sup>2</sup>

وقد قام كينز في تحليله للتضخم بربطه بين السياسة الميزانية لدولة وبين مستويات العمالة والدخول، بحيث تؤثر تلك السياسات في مستويات النشاط الاقتصادي وذلك بتأثيرها في مستوى الطلب الفعلي وليس بالضرورة تحقق التوازن في الموازنة العامة للدولة والتقييد بحصر الإيرادات العامة في تغطية النفقات العامة، بل أصبحت هذه السياسة ترمي إلى تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة، إضافة إلى ذلك أصبحت الموازنة العامة للدولة تقوم بوظيفة بعيدة المدى، فبواسطتها يتم تجسيد العديد من المشروعات وتقديم الخدمات الاجتماعية وهو ما أدى إلى ضرورة زيادة الإيرادات العامة من أجل تغطية هذه النفقات، ومن جهة أخرى تؤدي الموازنة العامة إلى التقليل من التفاوت في الدخل بواسطة استخدام الضرائب ،

<sup>1</sup>-حامد عبد المجيد دراز، "السياسة المالية"، مرجع سابق، ص 21، 22

<sup>2</sup>- سهير محمود معنوق، النظريات والسياسات النقدية، مكتبة عين شمس، القاهرة 1999، ص 171 .

واستخدام الفائض من أجل تخفيض حجم القدرة الشرائية والتحكم في مستويات التضخم، إضافة إلى ذلك التنويع في الضرائب المباشرة وخصوصا الضرائب على المشاريع بهدف التحكم في مستويات التضخم، إضافة إلى ذلك التنويع في الضرائب المباشرة وخصوصا الضرائب على المشاريع بهدف التحكم في الطلب وذلك على حسب الوضعية الاقتصادية سواء برفع نسبتها او تخفيضها، وادت هذه الأفكار لصياغة سياسة اقتصادية جديدة تستند لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال نظرة جديدة لسياسة الميزانية وظيفية يكون هدفها التوصل لتوازن مالي واقتصادي واجتماعي عن طريق تدخل الدولة لمعالجة الكساد ومعالجة التضخم والقيا بإعادة توزيع الدخل.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني: تطور الضريبة الجمركية بالنسبة إجمالي إيرادات الميزانية العامة خلال الفترة 2002 إلى 2013

### المطلب الأول: تطورات الضريبة الجمركية من إجمالي إيرادات الميزانية العامة خلال الفترة من 2002 إلى 2008

لقد عملت الجزائر جاهدة لتحقيق التوازن الاقتصادي وذلك ن خلال الإصلاحات الواسعة التي قامت بها، بحيث تمكنت من الوصول إلى اقتصاد السوق والتخلص تدريجيا ن الاقتصاد الموجه، ومن بين المؤشرات التي تبين أن وضعية الجزائر تغيرت بعد هذه الإصلاحات هي أن نسبة الضريبة الجمركية من إجمالي الإيرادات الكلية قد تغيرت ، لان الانضمام إلى الاتحاد الأوربي كان له دور كبير في هذاالتغير والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم 1: يوضح نسبة الضريبة الجمركية من إجمالي إيرادات الدولة من 2002 إلى 2008 (بملايين الدينارات)

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
المبالغ							
الحقوق الجمركية	1603,2	1974,4	2229,7	3082,6	3582,3	3687,8	5111,0
إجمالي الإيرادات	128,4	143,8	138,8	143,9	107,7	133,1	153,2
النسبة المؤيئة للضريبة الجمركية من إجمالي الإيرادات	%8	%7,28	%6,22	%4,66	%3	%3,6	%2,99

المصدر : التقرير السنوي لبنك الجزائر 2006 ص 202، التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008 ص 224

من خلال هذا الجدول نلاحظ ، أن الحقوق الجمركية عرفت تراجعا بنسبة 2,99% في سنة 2008 مقارنة بسنة 2002 التي كانت تبلغ 8% وذلك يرجع إلى إلغاء الحقوق الجمركية على القائمة الأولى المتعلقة بالمواد الأولية والمدخلات الآتية من الإتحاد الأوربي وذلك اعتبارا من سنة 2005.

أما الزيادة في الإيرادات فيرجع إلى زيادات في مصادر أخرى، فلقد بلغت الإيرادات خارج المحروقات في 2006 مبلغا إجماليا قدره 783 مليار دينار، وهو ما يمثل ارتفاعا يقدر بـ 8.1% مقارنة مع 2005 ومتجاوزا المبلغ المدرج بالميزانية الجبائية، التي تمثل قانون المالية 2006. وقد تم تحقيق اهم الزيادات بواسطة البند "ضرائب على المداخل والارباح" (60,8 مليار دينار)، متبوعا بالبند "ضرائب على السلع والخدمات" ( 7 مليار دينار).<sup>1</sup>

يعتبر الهدف الأساسي للانضمام للاتحاد الأوربي هو إلغاء القيود الجمركية، وهذا هو السبب في تراجع نسبة الحقوق الجمركية ، ففي سنة 2006، سجلت الإيرادات غير الجبائية، التي انتقلت مساهمتها في الإيرادات خارج المحروقات من 11,6% في 2005 إلى 13,7% في 2006، ارتفاعات للسنة الثانية على التوالي، وبلغت مستوى 108,2 مليار دينار. وكما كان الامر في سنة 2005، ترتبط هذه الزيادة بالارتفاع في حصص الأرباح المدفوعة من طرف بنك الجزائر إلى الخزينة العمومية (26.6 مليار دينار)

إن الجزائر ظلت لفترة طويلة تعتمد من خلال الجمارك على مدخول جبائي يتمثل في 25% من مجموع المداخل الجبائية وإلغاء الحواجز وتخفيضها أدى بهذا البلد إلى تضييع أكثر من 1 مليار دولار سنويا ومهما اختلف التحليل فإن دفع الضرائب الجمركية أو التخفيض منها يؤدي لا محالة إلى انخفاض المردود ونظرا لحساسية الموقف فقد أمرت جولة الأورغواي في جانب التنازلات الجمركية على مرحلة إنتقالية حسب الدول فإذا كانت الدول المتقدمة تمر بمرحلة 4 سنوات في الإصلاح التعريفي فإن الدول المختلفة إستفادت من 10 سنوات

<sup>1</sup>-التقرير السنوي لبنك الجزائر 2006 ص 90



كمرحلة انتقالية وبالتالي كمرحلة إنتقالية وبالتالي يجب على الجزائر كدولة نامية ان تجد ضرائب داخلية أخرى تغطي عملية الإلغاء او التخفيض التعريفي.<sup>1</sup> ولقد ارتفعت الإيرادات الضريبية في 2008 بـ 895,4 مليار دينار، تمثل هذه الإيرادات نسبة 87,6% من الإيرادات خارج المحروقات مقابل 86,8% في 2007. وانخفض وزن الحقوق الجمركية في الإيرادات

الضريبية، منتقلا من 3% في 2006 إلى 2,99% في سنة 2008. تم تعويض هذا الانخفاض أساسا بالزيادة في وزن الضرائب على الدخل والأرباح الذي ارتفع بأكثر من تسع نقاط مئوية منتقلا

من 25,5% في 2006 إلى 34,6% في 2008.

إن تبني أو اعتماد نظام التقييم المنصوص عليه في المادة 07 من إتفاقية الغات، تترتب عنه مجموعة من الآثار الإيجابية منها والسلبية سنتعرضها في ما يلي:

➤ الآثار الإيجابية : تتمثل فيما يلي:

-الانتقال من مفهوم نظري للقيمة إلى مفهوم واقعي وفعلي وذلك لانه يقوم على أساس القيمة الحقيقية للبضاعة.

-بفرض على إدارة الجمارك التقييم السليم والمنطقي للقيمة بدلا من الرجوع إلى قيم وهمية.

-تجعل من إدارة الجمارك طرفا مساهما في غتخاذ القرارات على مستوى التجارة الدولية.

-يمنع لإدارة الجمارك الوسيلة القانونية الدولية للإتصال ( عقود البيع ).

-السماح لأدارة الجمارك بوضع إجراءات مراقبة فعالة وسريعة للتجارة الدولية.

-التسهيل الخاص بالمبادلات التجارية العالمية.

-يساعد على فض النزاعات الخاصة بالقيمة فيما يخص المبادلات التجارية العالمية.

-التحديد الأكثر دقة لوعاء الرسوم والحقوق الجمركية.

<sup>1</sup>-الموقع الالكتروني : [http://info-politique.blogspot.com/2012/12/blog-post\\_16.html](http://info-politique.blogspot.com/2012/12/blog-post_16.html)

ومن اهم ما يميز نظام التقييم المذكور هو تسهيل حركة البضائع وضمان تغلغلها في الاقتصاديات العالمية وتشجيع التجارة الدولية .

➤ الآثار السلبية: وتتمثل أساسا في:

-ضياح نسب من حقوق الخزينة.

-الخطأ في تقدير الحماية.

-عجز هذا النظام في بعض الأحيان على دعم التجارة الدولية خاصة فيما يتعلق بعناصر تحديد القيمة لدى الجمارك.

-غياب إطارات واعوان متحكمين في المادة الجمركية.

-المتابعة الدورية واليومية لكل الملفات الخاصة بالقيمة والإحصائيات العالمية.

-عملية تحديد القيمة تحتاج إلى وقت ولذلك فإن هذا النظام يصبح يعرقل عملية الجمركية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بانه كما لهذا النظام من محاسن فإن له مساوئ ولذلك فيجب التوفيق والتكامل وبين هذين المسالتين لتحقيق هدف هذا النظام في دفع التجارة الدولية والمبادلات التجارية.

تعتبر التسهيلات الجمركية من متطلبات الإنضمام وعموما تتمثل هذه التسهيلات في الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك كطرف متعاقد مع المؤسسات الاقتصادية لاجل إعطاء أكثر ديناميكية وتحفيز لهذه المؤسسات، وهذا إضافة إلى الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك كطرف مشجع وحامي للاقتصاد الوطني وذلك من خلال اعتماد تقنيات يمكنها بواسطتها تحقيق هذين الهدفين.

تقوم إدارة الجمارك بتسهيل الإجراءات الجمركية، باعتبارها أحد الأقطاب الأساسية في تنمية الاقتصاد الوطني وخاصة في دعم الاستثمارات فإن عليها وضع برنامج عمل مكثف قصد توفير المعلومات وتبسيط الإجراءات الجمركية الإدارية وخاصة التخفيف من الوثائق المطلوبة في ملفات التخليص الجمركي وتخفيض مدة مكوث البضائع في الموانئ والأرصفة

والمستودعات بهدف دعم المعاملين على الإنتاج او التصدير ووضع البضائع في متناول المستوردين في أقرب الآجال وبالتالي خفض سعر تكلفة إقامة البضائع.

كما يمكن ارجاع تناقص نسبة الضريبة الجمركية إلى الازمة العالمية سنة 2008 ، حيث ترجع الأسباب الرئيسية لحدوث الازمة المالية العالمية في ممارسات البنوك تتسم بعدم الحكمة و الرشادة، حيث تم التوسع في منح الإئتمان خاصة في القطاع العقاري، بالإضافة إلى إبتكار أدوات جديدة تتسم بالتعقيد المتزايد لخلق مزيد من فرص الإئتمان، و ذلك من خلال تحويل البنوك ما تمنحه من إئتمان إلى أسهم تباع في الاسواق و تتابع عمليات البيع و الشراء لإيجاد المزيد من الأسهم و السندات بضمانات الأصل العقاري، مما أدى إلى تجاوز قيمة الثروة المالية من اسهم و سندات متداولة في السوق لقيمة الأصول العينية التي تضمنها عشرات المرات .

بعد عجز قطاع الإسكان عن سداد إلتزاماته الإئتمانية أمتد التعثر من مؤسسة إلى أخرى في قطاع البنوك و شركات التأمين، كما إنتقل التعثر من سوق مال دولة إلى أسواق مال دول اخرى، و تحولت الازمة المالية إلى أزمة إقتصادية نظرا لإرتباط تمويل المؤسسات الإقتصادية بالبنوك التي أفلست ، مما أدى إلى تسريح العديد من العمال و بالتالي تحولت إلى أزمة إجتماعية <sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-الموقع الإلكتروني: <https://www.google.dz/search?newwindow=1&site=&source=hp&q>

## المطلب الثاني: تطورات الضريبة الجمركية من 2009 إلى 2013

إن قطاع الجمارك لديه أهمية بالغة في الاقتصاد الجزائري من خلال المبالغ التي يتم تحصيلها من الضرائب الجمركية التي تساعد في الرفع من إيرادات الدولة ، فالتفكيك الجمركي وإقامة منطقة التجارة الحرة زاد من إنتعاش الاقتصاد الوطني، وذلك بعد تطبيق بنود الشراكة رسميا.

فلا قد تم توزيع نسب الحقوق الجمركية في التعريف الجمركية الجزائرية على أساس درجة تطور المنتج ثم توزيع الرزنامة الزمنية للتفكيك الجمركي على ثلاث قوائم للمنتجات، حيث يتم إلغاء القيود الجمركية تدريجيا بالنسبة للقائمة الثانية والثالثة كما يلي:

جدول رقم 3: توزيع رزنامة التفكيك الجمركي حسب اتفاق الشراكة الأرومتوسطية

السنوات	سنة 1	سنة 2	سنة 3	سنة 4	سنة 5	سنة 6	سنة 7	سنة 8	سنة 9	سنة 10	سنة 11	سنة 12
القائمة الأولى	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0
القائمة الثانية	100%	80%	70%	60%	40%	20%	%0	%0	%0	%0	%0	%0
القائمة الثالثة	100%	90%	80%	70%	60%	50%	40%	30%	20%	%10	%5	%0

المصدر: المديرية العامة للضرائب

القائمة الأولى: تضم مجموع المنتجات المصنعة التي يتم إعفاء دخولها من الحقوق الجمركية مع بداية سريان تنفيذ الاتفاق ، ويطلق على هذه القائمة صفة تأشيرة الدخول.

إن التفكيك الجمركي الذي يمس القائمة الأولى متعلق بصفة جوهرية بمنتجات التسيير، وهذا ما يجعل وجود تطور في معدلات الحقوق الجمركية. القائمة الثانية: تفكيك جمركي على مدى 07 سنوات وتضم هذا القائمة السلع التي يتم تفكيك الضريبة الجمركية وذلك بصفة تدريجية على مدى سبع سنوات، وتبدأ عملية التفكيك الجمركي انطلاقاً من السنة الثانية لسريان الاتفاق وفي كل سنة يتم تخفيض الضريبة الجمركية بنسبة 20% لمدة خمس سنوات، لتصبح المعدلات المفروضة على هذا النوع من المنتجات منعدمة.

جدول رقم 4: توزيع منتجات القائمة الثانية للتفكيك الجمركي

الإيرادات الجمركية	قيمة الواردات	المعدلات				عدد البنود	المجموعات الكبرى للسلع
		%30	%15	%5	%0		
333	6645	1	24	27	0	52	سلع التسيير
8844	215318	15	153	744	0	912	سلع التجهيز
3611	59488	51	51	34	0	136	السلع الاستهلاكية
12788	281451	67	228	805	0	1100	المجموع

المصدر : المديرية العامة للجمارك

القائمة الثالثة: السلع المصنعة الأخرى: تضم القائمة الثالثة كل البنود المتبقية، ويتم التفكيك الجمركي على هذه السلع بصفة تدريجية على مدى 12 سنة .

إن هذه السياسة أدت إلى زيادة معدلات الضريبة الجمركية والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم 5: تطور معدل الضريبة الجمركية 2009-2013

2013	2012	2011	2010	2009	السنوات النسب
3820,00	4872,7	4489,9	4379,6	3676.0	الإيرادات الجمركية
228,30	210,6	180,7	179,2	170,2	الإيرادات الإجمالية
%5	%4,32	%4,11	%4,10	%4,6	نسبة الضريبة الجمركية من الإيرادات الإجمالية

المصدر : المديية العامة للجمارك

من خلال هذا الجدول نلاحظ ان نسبة الضريبة تتزايد مع مرور عدد السنوات فمن نسبة 4,6% في سنة 2009 إلى 5% في سنة 2013، وهذا راجع إلى الانتعاش الاقتصادي وسريان بنود الشراكة بين دول المتوسط والاتحاد الأوربي.

كما نلاحظ رغم الزيادة التي عرفتتها معدلات الضريبة الجمركية إلا أنه كان هناك نقص في الإيرادات الإجمالية، ويرجع سبب هذا في إنخفاض معدلات البترول في تلك الفترة . إن دخول الجزائر في اتفاق مع الاتحاد الأوربي و مباشرة هذا الاتفاق في حيز التنفيذ، يجبرها على فتح أبوابها أمام المنتجات الأوروبية من خلال هذا التفكيك الجمركي على مختلف المنتجات باخلاف أنواعها واهميتها، وهذا الأمر له آثار عديدة، ففي سنة 2005

انخفضت نسبة الضريبة الجمركية جراء التطبيق الفعلي للاتفاق الذي ينص على التفكيك الجمركي، وبعد انخفاض نسبة البترول ارتفعت نسبة الضريبة الجمركية ولكن هذه الزيادة لم تؤثر بنسبة كبيرة على الإيرادات الإجمالية، ولكن اثرت على الصادرات و الواردات بين الجزائر والاتحاد الأوربي ، ففي هذه الفترة دخلت المنتجات الأوربي الجزائر وبأسعار معقولة وهذا ما أثرا سلبا على المنتجات الجزائرية .

## خاتمة الفصل:

من خلال ما سبق نستنتج أن بداية الاتفاق مع الاتحاد الأوربي زادت في معدلات الضريبة الجمركية مصاحبة معها زيادة في نسبة الإيرادات، ولكن بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ أدى ذلك إلى انخفاض أهمية الضريبة الجمركية في تنمية إيرادات الدولة بل غزت المنتجات المحلية الأوروبية السوق الجزائرية بجودته العالية والسعر المعقول، وهذا ما يهدد المنتجات المحلية التي تتعرض للمنافسة القوية .

وكون أن الجزائر تعتمد أكثر شئ على تصدير المحروقات فإن هذا الاتفاق مع الاتحاد الأوربي لم يفدها بشئ بل خفض مورد من الموارد لمهمة التي كانت تساعد في زيادة إيرادات الدولة، وحتى لو كان هناك زيادة في نسبة الإيرادات من خلال الضريبة الجمركية فهذا يبين أن نسبة المحروقات قد إنخفضت.

## خاتمة:

لقد مر الاقتصاد العالمي بتطورات كثيرة ومنتالية أدت إلى وجوب التغيير جذريا في ملامح الحياة الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية، ومن أبرز هذه التغيرات هي فكرة العولمة التي احتوت جميع المجالات والتي لها أثر كبير على الاقتصاد العالمي حيث بينت العديد من المعالم التي حددت الشكل العام لاقتصاد اليوم الذي تميز بالتداخل بين اقتصاديات الدول على اختلاف درجة تطورها ، ومن بين هذه المعالم التكتلات الاقتصادية التي ظهرت في جميع انحاء العالم حيث أن هدف هذه التكتلات يركز على تعزيز حرية التجارة في السلع والخدمات وتدفقات الاستثمار والعمالة فيما بين البلدان الأعضاء.

ومن أجل تصدي الانعكاسات السلبية للعولمة الاقتصادية ظهرت مجموعات دولية تسعى في تحقيق تكامل بين الدول من بينها الاتحاد الأوربي الذي يعد قوة اقتصادية عظيمة ، ومن أجل توسيع نفوذه في الأسواق المجاورة وخاصة دول جنوب وشرق البحر المتوسط، انتهج سياسة متوسطة تمثلت في إقامة شراكة مع هذه الدول أطلق عليها الشراكة المتوسطية، هدفها فتح أسواق أأ المنتجات الأوربية ورفع كافة أنواع القيود المفروضة عليها.

ففي ظل هذه التغيرات الاقتصادية وجب على الجزائر التخلي على النظام المؤقت والاعتماد على نظام اقتصادي جديد يتماشى مع المعطيات العالمية الجديدة، لان ما شهدته الجزائر في ذلك الحين كان لا يوصف من كثرة هوله، فلقد كانت ضعيفة من ناحية الامن و الظروف الاجتماعية والسياسية كانت لا تسر ناظرا وذات قاعدة اقتصادية منهارة، لذا عملت جاهدة على الخروج من هذه الأوضاع التي لا تؤدي بمستقبل الدولة إلى للانهايار تدريجيا، فرضت للواقع وتخلت عن نظام الاقتصاد المخطط وحاولت الدخول في الاقتصاد الحر .

رأت الجزائر أنه يجب أن يكون هناك مورد آخر غير المحروقات في تنمية إيراداتها، وتوصلت إلى أنه لا بد من وجود إدارة صارمة والمتمثلة في إدارة الجمارك التي دورها تسهيل



ومراقبة عمليات المبادلة التجارية وذلك عن طريق تحديث الأنظمة الجمركية الاقتصادية ويجب التكيف مع متطلبات تطورات المحيط

الاقتصادي لضمان حسن تادية وتنفيذ المهام، والعمل على زيادة الإيرادات الحكومية الموجهة للخرينة العمومية للدولة من خلال تحصيل مختلف الضرائب الجمركية المفروضة على السلع والبضائع وذلك باعتبار الضريبة الجمركية تحتل المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية في إيرادات الدولة.

### نتائج البحث:

وقد تناولنا في دراستنا هذه ما جاءت به هذه الاتفاقية وركزنا على الابعاد التي ستكون جراء هذه الشراكة وما يترتب عنها من انعكاسات على التجارة الخارجية في الجزائر، خاصة وانه من المتوقع إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر والاتحاد الأوربي هدفها دمج الاقتصاد الجزائري مع اقتصاديات دول الاتحاد الأوربي ، ومن هذا يمكننا عرض أهم النتائج التي توصلنا إليها من هذه الدراسة:

✓ لا تقتصر ظاهرة التكتلات الاقتصادية على الدول المتقدمة بل شملت الدول النامية ومن أبرز هاته التكتلات الاتحاد الأوربي الذي عمل على إقامة شراكة بين دول جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط هدفها فتح سوق للمنتوجات الأوربية في الجزائر واغاء القيود الجركية على المنتوجات الجزائرية في الدول الأوربية.

✓ إن الاتفاق مع الاتحاد الأوربي جاء عكس ما توقعته الجزائر، فبعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ انخفضت نسبة عدلات الضريبة الجمركية بعدما كانت من أهم الموارد التي تعمل في تنمية إيرادات الدولة.

✓ إن الهدف الحقيقي من اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية ، هو بسط نفوذ الاتحاد الأوربي على الأسواق المتوسطة لمواجهة المد الأمريكي والانتشار الصيني في كافة أنحاء العالم.

✓ بعد التطبيق الفعلي لإجراءات التفكيك الجمركي سنة 2005 كان لها أثر سلبي على إيرادات الخزينة متمثل في خسائر سنوية نتيجة انخفاض إيرادات الجباية الجمركية على السلع الواردة من الاتحاد الأوروبي.

✓ إن الزيادة التي عرفتتها الضريبة الجمركية خلال 2010 وما بعدها من سنوات كانت نتيجة انخفاض معدلات الجباية البترولية.

### التوصيات والمقترحات:

إن التوصيات والمقترحات التي يمكن تقديمها من خلال هذه الدراسة، تعتبر كشروط لتحقيق الأهداف المرجوة من تحديد أهداف الجزائر من هذه الاصلاحات:

✓ على الجزائر عن تضع حدا للمنتوجات الأوروبية في السوق الجزائرية  
✓ يجب على إدارة الجمارك أن تحدد نسبة الواردات من الدول الأوروبية وتقارنها بالصادرات من الجزائر

✓ العمل على إعطاء الضريبة الجمركية دورا مثلما كانت عليه لزيادة إيرادات الدولة  
✓ استغلال الاتفاق مع الدول الأوروبية في زيادة إيرادات الدولة وما يرجع عليها بالفائدة



## قائمة المراجع:

أولاً : الكتب

1. إبراهيم علي عبد الله و أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر
2. أحمد يونس البطريقي، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، 1986
3. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي ، مركز غنيم للتصميم والطباعة، الأردن، 2000
4. بودهان (م) ، قانون الجمارك، الملكية للاعلام والنشر والتوزيع، 1996
5. توفيق مصطفى جلال ،اقتصاديات المالية العامة، القاهرة، الطبعة الأولى،1970
6. جلال محمد بكري، "الإدارة المالية"، القاهرة عين شمس، 1977
7. حامد عبد المجيد دراز وسميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003
8. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2006
9. خليل عواد أبو حشيش: دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية، دار الحامد، عمان، 2003
10. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، جامعة الإسكندرية، دون سنة نشر
11. سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الطبعة الأولى، 2011
12. سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار المجلة، الطبعة الأولى، 2011

- 
- 
13. سلاطنية بلقاسم و حسان الجيلاني، "محاضرات في المنهج والبحث العلمي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
14. سهير محمود معنوق، النظريات والسياسات النقدية، مكتبة عين شمس، القاهرة 1999
15. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009
16. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000
17. ضياء مجيد الموسوي، "النظرية الاقتصادية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999
18. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2009
19. عادل فليح علي، مالية دولية، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 2008
20. عامر إبراهيم قنديلجي، "البحث العلمي: دليل الطالب في الكتابة"، مطبعة عصام، بغداد، 1979
21. عبد الفتاح قنديل و سلوى سليمان، "الدخل القومي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979
22. علي العربي عبد المعطي عساف، "إدارة المالية العامة"، كلية التجارة، جامعة
23. عمار بوحوش و محمد محمود، "مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2011
24. غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار اليازق، عمان 1998
25. فتح الله لعلو، الاقتصاد العربي الأوربي، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1989
26. قاسم ابراهيم الحسني، "المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة"، مؤسسة الرواق، الاردن، بدون سنة نشر

- 
- 
27. قاسم إبراهيم الحسيني، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، عمان، مؤسسة الوراق الكويت 1999
28. مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003
29. محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة
30. محمد بشير عليّة، "القاموس الاقتصادي"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985
31. محمد طاقة و هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، دون سنة نشر
32. محمد عبد الحميد، "البحث العلمي في الدراسات الغلامية"، علام الكتب، دون سنة نشر
33. محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، دون سنة نشر
34. ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر.
35. يونس أحمد البطريق، "اقتصاديات المالية العامة"،الدار الجامعية 1986
36. يونس احمد البطريق، السياسات الدولية في المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1980

ثانيا: المذكرات :

39. سمراني دحان، أثر الجباية العادية في الموازنة العمومية حالة الجزائر للفترة (

1992-2007)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخطيط وتنمية، 2009

40. عابد لمين، "الشراكة الاورمتوسطية وآثارها المتوقعة على القطاع الصناعي في

الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع التحليل الاقتصادي، بجامعة

الجزائر

41. بولعشب فريد و طاهر لقواس عبد اللطيف و قادري إبراهيم، "دور الجباية في

تمويل لميزانية العامة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل الليسانس في علوم التسيير،

الجامعي المدينة، 2004-2005

42. محمود جمام، النظام الضريبي وآثره على التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة

لنيل درجة الدكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة

منتوري قسنطينة، 2009-2010

43. انصاف قسوري، اليورو واتفاقية الشراكة الاورمتوسطية ، رسالة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة بسكرة

2005-2006

ثالثا: المواقع الالكترونية:

44. [https://www.facebook.com/permalink.php?story\\_fbid](https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid)

45. <http://www.marefa.org/index.php>

46. [info-politique.blogspot.com](http://info-politique.blogspot.com)

47. <http://hem.bredband.net>

48. <http://hem.bredband.net>

49. <http://hem.bredband.net>

- 
- 
50. <http://9alam.com/community/threads/quayd-umbad-ydad-mizani-aldul.14132/>
51. <http://9alam.com/community/threads/quayd-umbad-ydad-mizani-aldul.14132/>
52. [http://info-politique.blogspot.com/2012/12/blog-post\\_16.html](http://info-politique.blogspot.com/2012/12/blog-post_16.html)
53. <https://www.google.dz/search?newwindow=1&site=&source=hp&q>

رابعاً: التقارير :

- .54 التقارير السنوية لبنك الجزائر 2006
- .55 التقارير السنوية لبنك الجزائر 2010
- .56 قانون الجمارك وملحقاته سنة 2000

خامساً : كتب بالفرنسية:

57. Raymond myzullec ; finaaance puplique: editions dallez  
8éme edition 1993